معهد العلوم الإسلامية
جامعة الوادي
المستوى: سنة أولى ماستر
التخصص: فقه مقارن وأصوله
السداسي الأول
السنة: 1444هـ- 2022-2023 م

# التعارض والترجيح

## إعداد

الأستاذ الدكتور
خالد تواتي

**مقدمة**

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له،وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [الأحزاب: 70 . 71].

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى،وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ،وشرّ الأمور محدثاتها،وكلّ محدثة بدعة،وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار،وما بعد:

فهذه مذكرة في أصول الفقه لمباحث التعارض والترجيح، جمعت فيها معظم مسائلها، وقمت بدراستها دراسة تأصيلية مقارنة اتبعت فيها المنهج الآكادمي ليكون مسلكا سهل المنال شكلا ومضمونا، أسأل الله تعالى التوفيق والسداد ،وأن يجعل عملي خالصا لوجهه.

**الفصل الأول: التعارض**

**المبحث الأول: تراجم باب التعارض والترجيح**

**المبحث الثاني: تعريف التعارض لغة واصطلاحا**

**المبحث الثالث: القصد من دراسة التعارض والترجيح**

**المبحث الرابع: ترتيب الأدلة**

**المبحث الخامس: شروط التعارض**

**المبحث السادس: أقسام التعارض**

**المبحث السابع: طرق دفع التعارض**

**المبحث الثامن: حالة تعذر دفع التعارض**

**الفصل الثاني: الترجيح**

**المبحث الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ،وحكم العمل بالدليل الراجح**

**المبحث الثاني: شروط الترجيح، وحكم الترجيح بين المذاهب**

**المبحث الثالث: طرق الترجيح**

**المبحث الرابع: تطبيقات فقهية**

# الفصل الأول

# التعارض

إن مبحث التعارض والترجيح يعد من مهمات أبواب أصول الفقه الذي هو عبارة عن: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، و كيفية حال المستدل بها[1].

فقول الأصوليين: "كيفية الاستدلال" يشمل تعارض الأدلة وكيفية الترجيح فيما بينها و ذلك ضمن قواعد وضوابط محكمة تزيل التعارض الظاهر ي بين الأدلة في نظر المجتهدين.

قال التفتازاني: و لما كانت الأدلة الظنية قد تتعارض، فلا يمكن إثبات الأحكام بها إلا بالترجيح و ذلك بمعرفة جهاته فكانت مباحث التعارض والترجيح متممة للمقصود[2].

و قد نوه نجم الدين الطوفي بهذا الباب، فقال: اعلم أن هذا من موضوع نظر المجتهد وضروراته، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، فيكون كالمتيمم مع وجود الماء، وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليعمل به، وإلا تعطلت الأدلة والأحكام، فهذا الباب مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه، أو شرطه[3].

لذلك كان من الواجب علينا بيان ما يتعلق بهذا الفصل من أحكام وقواعد و مسائل، أذكرها ضمن المباحث الآتية.

**المبحث الأول: تراجم باب التعارض والترجيح**

له عدة تراجم:

**منها: التعارض والترجيح**

ذكره جمع من الأصوليين منهم: الغزالي في المستصفى، و القرافي في شرح تنقيح الفصول [4].

ومن المعاصرين: عبد الوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه[5]

وكذلك لدكتو ر محمد الحفناوي، وسمى به مؤلفه: "التعارض والترجيح عند الأصوليين".

**و منها: التعادل والترجيح**

---

(1)المحصول للرازي(80/1).

(2)شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(205/2).

(3)شرح مختصر الروضة(3/ 673).

(4) المستصفى (374)، شرح تنقيح الفصول (417).

(5) علم أصول الفقه (229).

وكذا بلفظ: التعادل والتراجيح، بجمع الترجيح، ذكره جمع من الأصوليين منهم: الرازي في المحصول، والبيضاوي في المنهاج ،وابن السبكي في جمع الجوامع [6].

**ومنها: الترجيحات**

وهذه الترجمة للآمدي ذكرها تحت القاعدة الرابعة من منهجية بحثه[7].

ومن الأصوليين من عبر عنه بالتراجيح كابن عقيل في الواضح[8]

**ومنها: المعارضة والترجيح**

وهو عند الحنفية[9].

و لا يخفى أن هذه التراجم متلازمة؛ إذ لايمكن تصور ترجيح من غير تعارض، ولا تعارض من غير تعادل وتساو للأدلة؛ لذلك وقع اختيار الأصوليين لواحد من تلك الألفاظ، ولا مشاحة في ذلك.

**المبحث الثاني: تعريف التعارض وأركانه**

**المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا**

**الفرع الأول: تعريف التعارض لغة**

التعارض تفاعل، تقول: عارضت فلانا في السير، إذا سرت حياله، وعارضته مثل ما صنع، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك، ومنه اشتقت المعارضة، وهذا هو القياس، كأن عرض الشيء الذي يفعله مثل عرض الشيء الذي أتاه[10].

---

(1) المحصول للرازي(377/5) ، تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي(474/3)،الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي(199/3)،التمهيد للإسنوي(503)،، نهاية السول للإسنوي(372)، البحر المحيط للزركشي(119/8)،الغيث الهامع لابن العراقي (661)، إرشاد الفحول(257/2).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4).

(3) الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل الحنبلي (350/2).

(4) شرح التلويح على التوضيح (205/2) .كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(76/3).

.

(1)مقاييس اللغة (272/4).

و تقول: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، ومنه سمي السحاب عارضا؛ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ﴾ [الأحقاف: 24] (11).

**الفرع الثاني: تعريف التعارض اصلاحا**

تقابل الدليلين على سبيل الممانعة (12).

**شرح التعريف:**

قوله" **تقابل**" عام يشمل كل تقابل، فيدخل التقابل الواقع بين حكمين مختلفين كالوجوب والتحريم، و الواقع بين أقوال المجتهدين، و الواقع بين الدليلين.

و خرج بقوله: " **تقابل الدليلين** " تقابل الحكمين وتقابل أقوال المجتهدين.

و قوله: " **على سبيل الممانعة** " لبيان أنه يشترط في الدليلين المتعارضين: أن يدل أحد الدليلين على غير ما يدل عليه الآخر، كأن يدل أحدهما على الجواز والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمنع التحريم، ودليل التحريم يمنع الجواز، فكل منهما مقابل الآخر، ومعارض له، ومانع منه(13).

**المطلب الثاني: أركان التعارض**

ركن التعارض تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين (14).

**المبحث الثالث: موارد التعارض، و القصد من دراسة التعارض والترجيح**

**المطلب الأول: موارد التعارض**

يحصل التعارض في أمور دون أمور أخرى، وذلك فيما يلي:

**1-**يكون التعارض بالنسبة إلى ظن المجتهد، أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة.

وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صحيحين فغير صحيح.

**2-**يرد التعارض على الأدلة الظنية من الألفاظ المسموعة كنصوص الكتاب والسنة، و ظواهرها، والمعاني المعقولة كأنواع الأقيسة والتنبيهات المستفادة من النصوص.

---

(2)التقرير والتحبير شرح التحرير (2/3).

(3)أصول الفقه لابن مفلح الحنبلي(1541/4)،البحر المحيط(119/8)، إرشاد الفحول للشوكاني(258/2).

(4)التحبير شرح التحرير(4126/8)،المهذب في أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة (2411/5).

(5)كشف الأسرار (77/3).

**3–**الأدلة القطعية لا يتصور التعارض فيها، لأن أحد القاطعين المتقابلين يكون كذبا قطعا،و لأنه لو وقع لاجتمع النقيضان أو ارتفعا.

4ـ و لا يقع التعارض بين القطعي والظني لتقدم القطعي [15].

**المطلب الثاني: القصد من دراسة التعارض والترجيح**

المقصود من دراسة هذا الباب أمور، منها:

**1–** تصحيح الصحيح من الأدلة وغيرها، وإبطال الباطل منها[16].

**2–** أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل عليه [17].

**3–**أن الأدلة الظنية، قد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينها، والعمل بالأقوى[18].

**المبحث الثالث: ترتيب الأدلة**

للعلماء في ترتيب الأدلة من حيث نظر المجتهد منهجان مختلفان:

**المطلب الأول: منهج الأصوليين**

وهو على مراتب:

**أولا:** يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع.

**ثانيا:** ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة، وهما على رتبة واحدة؛ لأن كلو احد منهما دليل قاطع.

**ثالثا:** ثم ينظر في أخبار الآحاد

**رابعا:** ثم ينظر في قياس النصوص.

**خامسا** : إن تعارض قياسان أو خبران، أو عمومان: طلب الترجيح[19].

**المطلب الثاني: منهج أهل الحديث و السلف**

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي (682/3)، البحر المحيط (8/ 124) و(167/8).

(2) البحر المحيط(119/8).

(3) البحر المحيط(119/8).

(4) البحر المحيط(119/8).

(1) المستصفى (374-375)، روضة الناظر لابن قدامة (390/2-389)، شرح مختصر الروضة(674/3-676)، المذكرة لمحمد الأمين الشنقيطي(374).

يرتبونها على النحو الآتي: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

وقد نقلت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، والأصل في ذلك حديث معاذ المشهور [20] .

**المبحث الخامس: شروط التعارض**

شروط حصول التعارض بين دليلين:

**1- التساوي في الثبوت** كالتعارض بين آيتين، أو بين آية وخبر متواتر.

و لا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، بل يقدم الكتاب.

**2- التساوي في القوة**، فلا تعارض بين النص والظاهر، بل يقدم النص.

**3- اختلافهما في الحكم**، فلا تعارض مع اتحاد الحكم.

**4-اتحاد الوقت**، فلو اختلف الوقت، فالمتأخر مقدم.

**5- اتحاد المحل**، فلو اختلف المحل فلا تعارض.

**6- اتحاد الجهة**، فلو اختلفت جهة تعلق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارض، مثل النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت[21].

**تنبيه:**

قال الزركشي: واعلم أن الباحث في أصول الشرع الثابتة في نفس الأمر لا يجد ما يحقق هذه الشروط فإذا لا تناقض فيها[22].

**المبحث السادس: أقسام التعارض**

وهي بحسب القسمة العقلية عشرة؛ لأن الأدلة أربعة، ثم يقع بين كل واحد منها وباقيها.

فيقع بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة، وبين الكتاب والإجماع، وبين الكتاب و القياس، فهذه أربعة وبين السنة والسنة، وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، فهذه ثلاثة وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس، فهذه ثلاثة.

---

(2) الرسالة للشافعي(81) ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(1/2،21/219) ، ومجموع الفتاوى(11/339-343 ،19/202) ، وإعلام الموقعين لابن القيم (2/284 ،1/61-66) ، وشرح الكوكب المنير (4/600)،معالم أصول الفقه للجيزاني(279) .

(3) البحر المحيط(8/120)، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، لعياض السلمي(416).

(4)البحر المحيط(8/120).

**1-التعارض بين الكتاب والكتاب:**

و لا حقيقة له في نفس الأمر، وإنما قد يظن التعارض بينه، ثم لا بد من دفعه بحمل عام على خاص، أو مطلق على مقيد، أو مجمل على مبين، وغير ذلك من التصرفات.

**2-التعارض بين الكتاب والسنة:**

إن كان الخبر متواترا فالقول فيه كتعارض الآيتين.

وإن لم يكن متواترا فالكتاب مقدم على ما سبق.

**3-التعارض بين الكتاب والإجماع:**

إن ثبت عصمة الإجماع لم يتصور كالآيتين، وإلا فالكتاب مقدم.

**4-التعارض بين الكتاب والقياس:**

الكتاب مقدم لعصمته دون القياس.

**5-التعارض بين السنتين:**

إن كانتا متواترين فكالكتاب بعضه ببعض.

وإن كانتا آحادا طلب ترجيح إحداهما على الأخرى بطريقة.

فإن تعذر فالخلاف في التخيير أو التساقط.

وإن كان إحداهما متواترا والأخرى آحادا فالمتواتر.

**6- التعارض بين السنة والإجماع:**

إن كانا قطعيين لم يكن التعارض بينهما كالآيتين.

وإن كان الإجماع قطعيا مع خبر الواحد فالإجماع مقدم.

وإن كان ظنيا مع خبر الواحد فقد تعارض دليلان.

**7-تعارض السنة والقياس:**

لا شك في تقدم قاطع السنة عليه، أما السنة غير المقطوع بها، فإن كان القياس جليا ففي تقديمه عليها وعكسه تردد، بناء على أنه دلالة لفظية، أو قياسية وإن كان غير جلي قدم الخبر.

**8-تعارض الإجماع والإجماع:**

إن ثبت عصمتهما لم يتقدر التعارض بينهما كالآيتين.

وإن لم يثبت أمكن الجمع بينهما أو يرجح أحدهما بقوة مستنده أو صفته، كتقدمالإجما ع النصي على القياسي، والنطقي على السكوتي، واللفظي الحقيقي على المعنوي.

**9–تعارض الإجماع والقياس:**

إن ثبت عصمة الإجماع، قدم.

وإن لم يثبت فهو تقدم الشبهي والطردي ونحوهما من الأقيسة الضعيفة.

أما القياس الجلي مع الإجماع ففيه تردد.

**10– تعارض القياس والقياس:**

إما جليان أو خفيان أو أحدهما جلي دون الآخر.

فالجليان يستعمل بينهما الترجيح.

وغير الجليين لا بد من الترجيح بينهما.

وإن كان أحدهما جليا قدم على غير الجلي [23].

**المبحث السابع: طرق دفع التعارض**

اتفق العلماء على وجوب دفع التعارض بين الأدلة إن وجد، ولكنهم اختلفوا في الطريق للوصول إلى هذا الهدف على طريقتين: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور [24].

**المطلب الأول: طريقة الحنفية**

التعارض عندهم إما أن يقع بين النصوص الشرعية، وإما أن يقع بين غيرها من الأدلة، و بيان ذلك في الفرعين الآتيين.

**الفرع الأولى: التعارض بين نصين**

إذا وقع التعارض بين نصين شرعيين، فيسلك المجتهد الترتيب الآتي في المراحل الأربع، مبتدئا بالنسخ، ثم بأحد طرق الترجيح، فإن لم يمكن فالجمع بينهما، فإن تعذر فالتساقط، و ذلك حسب المنهج التالي:

**أولا: النسخ**

---

(1) البحر المحيط(8/123-122).

(2) الوجيز قي أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/411)، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، لعياض السلمي(419).

إذا ورد نصان متعارضان، بحث المجتهد أولا عن تاريخ النصين، فإذا علم تقدم أحدهما وتأخر الثاني، حكم بأن المتأخر ينسخ المتقدم [25].

**مثاله:** قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234]، تدل بعمومها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت حاملا، أو غير حامل.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 4]، تدل أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء كانت متوفى عنها زوجها، أو مطلقة، فحصل التعارض بين الآيتين في الحامل المتوفى عنها زوجها.

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الآية الثانية متأخرة عن الأولى [26] ، فتكون ناسخة في القدر الذي حصل فيه التعارض، فتصبح عدة المتوفى عنها زوجها منتهية بوضع الحمل [27].

**ثانيا: الترجيح**

إذا تعارض النصان، ولم يعلم المجتهد تاريخهما، رجح أحدهما على الآخر، إن أمكن، بأحد طرق الترجيح التي ستأتي.

**دليل الحنفية:**

استدلوا في تقديم الترجيح على الجمع بين النصين بأن الراجح ملحق بالمتيقن، فيعمل به، وأن العمل بالراجح واجب، وتركه خلاف المعقول والإجماع، وأن ترجيح أحد الدليلين على الآخر يمنع المعارضة أصلا؛ لأن الترجيح مبني على التعارض، والتعارض مبني على التماثل، وعند الترجيح فلا تماثل، ولا

---

(1)الوجيز قي أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(412/2).

(2)قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من شاء باهلته أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النسلء الكبرى "، وفي رواية: "من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء الصغرى بعد الأربعة أشهر وعشرا" (صحيح البخاري(1646/4) ، سنن أبي داود(539/1) 1/ 539، وانظر: نصب الراية للزيلعي (256/3).

(3) اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ولكن الحنفية اعتمدوا على النسخ، وقال الجمهور: بأن الآية الثانية خصصت الأولى، وبقي الاختلاف اصطلاحيا لفظيا.انظر الوجيز قي أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(412/2).

تعارض، وإنما يعمل بالأقوى ويترك الأضعف؛ لأنه في حكم العدم بالنسبة إلى القوي، فكأنه فقد شرط التعارض أصلا [28].

**الاعتراض على الدليل:**

اعترض عليهم بأن العمل بالراجح الحقيقي واجب عقلا، ولا يصح تركه، أما التعارض الظاهري فلا ترجيح، وإنما يعتبر الدليلان معا، وأن التعارض من حيث الظاهر فقط، وقد تحقق التعارض بين الأقوى والأضعف ظاهرا، فإذا زال التعارض الظاهري، بقي معنا دليلان صحيحان، فيجب العمل بهما معا، ولا يجوز العمل بأحدهما، وإهمال الآخر[29].

**مثاله:** تقديم أبي حنيفة حديث: «**تنزهوا من البول**» [30]، على ما ورد من شرب العرنيين أبوال الإبل [31]، لمرجح التحريم والحظر على الإباحة، ولأن دفع الضرر أولى من جلب المنفعة[32].

**ثالثا: الجمع**

إذا تعذر الترجيح بين النصين، لجأ المجتهد إلى الجمع، أي: للتوفيق بين النصين؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

**مثاله:**

**1- الجمع بين العامين بالتنويع**

قوله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**»[33]، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**»[34].

فالحديث الأول يجيز قبول الشهادة قبل الطلب والسؤال، سواء في حقوق الله، أو في حقوق العباد، ويثني على ذلك بالفضل الكبير.

---

(1) فواتح الرحموت(189/2) (2/ 189)، التلويح على التوضيح (39/3) (3/ 39) ،الوجيز قي أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(413/2).

(2) الوجيز قي أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (413/2).

(3) أخرجه الدارقطني (231/1) رقم (459)، وقال الألباني: صحيح، انظر إرواء الغليل (318/1) رقم(280).

(4) أخرجه البخاري (130/2) رقم (1501)، ومسلم (1296/3) رقم (1671).

(5) الوجيز قي أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي (413/2).

(1) أخرجه مسلم (1344/3) رقم (1719).

(2) أخرجه مسلم (1963/4) رقم (2534)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث الثاني لا يجيزها أصلا قبل الطلب؛ لأنها وردت في معرض الذم والقد ح، مما يدل على استنكارها ورفضها.

ويجمع بين الحديثين بحمل الأول على نوع من الحقوق، وهي حقوق الله تعالى فقط، وتكون الشهادة حسبة، ويحمل الحديث الثاني على نوع آخر، وهي حقوق العباد[35].

**2- الجمع بين النصين المطلقين بالتقييد**

أن يقول شخص: أعط فقيرا، ويقول مرة أخرى: لا تعط فقيرا، فيقيد الأمر متعفف،و النهي بالمتسول.

**3- الجمع بين الخاصين بالتبعيض**

أن يقول شخص: أعط زيدا، ويقول مرة أخرى: لا تعط زيدا، فيحمل الأمر على إعطائه حال الاستقامة، والنهي على منع الإعطاء حال الانحراف.

**4- الجمع بين العام والخاص بالتخصيص**

قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: 228]، فإنه نص عام على وجوب العدة على كل مطلقة، سواء وقع الطلاق قبل الدخول بها أو بعده، و لكنه خصص بالمطلقات قبل الدخول بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: 49]،ويبقى العام معمولا به فيما وراء الخاص.

**5-الجمع بين نصين مطلق ومقيد**

وذلك بحمل المطلق على المقيد.

كما في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: 3]. مع قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: 145]، فاللفظ المطلق "الدم" محمول على المقيد "دما مسفوحا"، ويكون الدم المحرم هو الدم المسفوح فقط[36].

**رابعا: تساقط الدليلين**

---

(3) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(414/2)، وانظر المحصول للرازي(407/5)، نهاية السول للإسنوي(376).

(1) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(415/2-414).

إذا تعارض الدليلان، وتعذر النسخ والترجيح والجمع، فيحكم بتساقط الدليلين لتعارضهما، ثم يلجأ المجتهد إلى الاستدلال بما دونهما في الرتبة.

فإذا تعارضت آيتان ترك الاستدلال بهما إلى السنة.

وإذا تعارض حديثان عدل عنهما إلى الاستدلال بقول الصحابي عند من يحتج به، أو إلى القياس والاستحسان؛ لتعذر العمل بالأعلى بسبب تعارضه مع غيره.

قال عبد العزيز البخاري: وإن لم يعلم –التاريخ– سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وبأحدهما عينا؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من العمل بالآخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح، ولا ضرورة في العمل أيضا لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل أنه منسوخ[37].

**الدليل:**

أن العمل بأحد المتعارضين ترجيح من غير مرجح، فكأن الواقعة لم يرد فيها نص، فإن لم يوجد دليل أدنى وجب العمل بالأصل العام في ذلك الشيء، كأنه لم يرد فيه دليل أصلا على الحكم.

**مثال العمل بالأدنى:**

**1–** مثال التعارض بين الآيتين والمصير إلى السنة قوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ ﴾ [المزمل: 20] وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف: 204] فإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير وبدلالة السياق، والسياق الثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة وأنه ورد في القراءة في الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير فيتعارضان فيصار إلى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[38] [39].

**2–**ما ورد في السنة من حديثين متعارضين في صلاة الكسوف: أحدهما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**كان يصلي في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدتين**» [40].

---

(2) كشف الأسرار(78/3)، وانظر شرح التلويح (206/2-207)..

(1) أخرجه الدارقطني (107/2) رقم (1233)، وابن ماجه (33/2) رقم (849)، من حديث جابر رضي الله عنه، قال الألباني: حسن، انظر إرواء الغليل (268/2) رقم (500).

(2) كشف الأسرار(79/3).

(3)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(330/1) رقم (1940).

والثاني روته عائشة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم: «**صلى الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات** »[41].

فالتعارض في كيفية صلاة الكسوف في كل ركعة بركوعين مع قيامين أو بركو ع واحد مع يقام واحد كبقية الصلوات، ولا مرجح عند الحنفية لأحد الحديثين على الآخر، فتركوا العمل بهما، وأخذوا بالقياس، وهو قياس صلاة الكسوف على بقية الصلوات.

**ومثال العمل بالأصل:**

ما ورد في الآثار في حكم سؤر الحمار، فعن ابن عمر أنه نجس[42]، وعن ابن عباس أنه طاهر[43]،ولا مرجح لقول أحدهما، فترك الحنفية العمل بالأثرين، وعملوا بمقتضى الأصل في الماء، وهو أنه طاهر.

**الفرع الثاني: التعارض بين دليلين غير نصين**

وذلك كما لو ورد التعارض بين قياسين، فيجب على المجتهد أن يرجح بينهما بأحد مرجحات القياس، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بطريق المناسبة مثلا، فإن لم يكن هناك مرجح، لزم المجتهد أن يتحرى بما يشهد له قلبه، وتطمئن به نفسه [44].

**المطلب الثاني: طريقة الجمهور في دفع التعارض**

إذا تعارض دليلان، فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية إلى التفريق بين التعارض في النصوص والتعارض في الأقيسة[45].

**الفرع الأول: التعارض بين النصوص عند الجمهور**

إذا تعارض نصان بحسب الظاهر عند المجتهد، فيجب عليه البحث والاجتهاد لدفع التعارض.

وللوقوف على حقيقة المراد منهما تنزيها للشارع الحكيم عن التناقض في تشريعه، وذلك وفق المنهج التالي:

---

(4)أخرجه البخاري(40/2) رقم (1065) .

(5)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(35/1) رقم (304).

(6) لم أجد من خرجه.

(7) كشف الأسرار(76/4) ، تيسير التحرير(136/3) (3/ 136)، فواتح الرحموت على مسلم الثبوت(189/2) ، التلويح على التوضيح (40/2-44) ، إرشاد الفحول (275) ،الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(415/2-416).

(1) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(416/2).

**أولا: الجمع بين النصين**

إذا تعارض نصان بحسب الظاهر، فيعمل المجتهد للجمع؛ لأن العمل بالدليلين ولو من بعض الوجوه خير من العمل بأحدهما وإهمال الآخر[46].

**الدليل:**

أن الأصل في الدليلين إعمالهما، وعند الجمع بين الدليلين يزول التعارض الظاهري، وكان هذا بيانا للمراد من النصين؛ لأنه لا تعارض في الحقيقة بينهما، حتى لو كان أحد الدليلين من السنة، والآخر من الكتاب على الأصح[47].

**مثاله:**

**1- الجمع بين الدليلين والعمل بهما معا بالتبعيض.**

وذلك في حالات ثلاث:

**أ-** أن يكون حكم كل من الدليلين المتعارضين قابلا للتبعيض، فالعمل بهما متعذر، فيعمل بهما من بعض الوجوه، فيكون قد عمل بكل واحد في بعض الحكم كوضع اليد من اثنين على دار، فتقسم بينهما.

**ب-** أن يكون حكم كل واحد من الدليلين متعددا، بأن يحتمل أحكاما كثيرة، فيعمل بالدليلين، بأن يثبت بكل واحد منهما بعض الأحكام.

مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**»[48]، فإنه معارض لتقريره صلى الله عليه وسلم لمن صلى في غير المسجد مع كونه جارا ، فهذان الحديثان يشتملان على أحكام متعددة، فالحديث الأول يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة، والحديث الثاني يحتمل ذلك أيضا، فيحمل الأول على نفي الكمال، والثاني يحمل على الصحة.

**جـ-** أن يكون حكم كل من الدليلين عاما، أي: متعلقا بأفراد كثيرة،فيجمع بينهما بأن يعمل بهما معا بتوزيعها على الأفراد، فيتعلق حكم أحدهما بالبعض، ويتعلق حكم الآخر بالبعض الآخر.

**مثاله:**

---

(2) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/417-416).

(3) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/417).

(1)أخرجه الدارقطني (2/392) رقم(1552)، قال الألباني: ضعيف، انظر السلسلة الضعيفة(1/332) رقم(183).

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: 234]، مع قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4]، فتحمل الأولى على بعض الأفراد، وهن المتوفى عنهن أزواجهن غير الحاملات، وتحمل الثانية على الحاملات.

**ومثل** قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 180]، مع قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى آخر آيات المواريث، [النساء: 11].

فالآية الأولى توجب الوصية للوالدين والأقارب بالمعروف.

والآية الثانية توجب للوالدين والأقارب حقا من التركة بوصية الله تعالى، لا بوصية المورث، فهما متعارضتات ظاهرا، ويمكن التوفيق بينهما بالجمع بأن يراد بآية سورة البقرة الوالدان والأقربون الذين منعوا من الإرث بسبب كاختلاف الدين، أو حجبوا باقرب كالإخوة بالأبناء، والجد بالأب، والآية الثانية يراد بها الوالدان والأقربون الوارثون فعلا[49].

**ثانيا: الترجيح بين الدليلين**

إذا تعذر الجمع بين الدليلين فذهب الجمهور إلى العمل لترجيح أحد الدليلين على الآخر بأحد المرجحات ، ويعمل المجتهد بما اقتضاه الدليل الراجح[50].

**ثالثا النسخ**

إذا تعذر الجمع بين الدليلين، أو ترجيح أحدهما، لجأ المجتهد إلى طريقة النسخ، إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ، وعلم تقدم أحدهما، وتأخر الآخر، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم[51].

**رابعا: تساقط الدليلين**

إذا تعذرت الوجوه السابقة في دفع التعارض من الجمع أو الترجيح أو النسخ، صار الدليلان متعارضين، فيترك العمل بهما معا، ويبحث المجتهد عن دليل آخر، وكأن الواقعة لا نص فيها.

قال الشيخ عبد الرحمن خلاف رحمه الله تعالى: "وهذه صورة فرضية لا وجود لها"[52].

---

(1) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/418-417)، وانظر المحصول للرازي(5/407-406)، نهاية السول (376)، البحر المحيط(8/150-148).

(2) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/418).

(3) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/418).

**الفرع الثاني: التعارض في الأقيسة**

اتفق الجمهور مع الحنفية في طريقة دفع التعارض بين الأقيسة المتعارضة، بأن يرجح المجتهد أحد الأقيسة بأحد الترجيحات ، كالترجيح بالعلة المنصوصة على العلة المستنبطة بالمناسبة وغيرها[53].

قال الطوفي : والمعاني المعقولة والأقيسة ونحوها من التنبيهات واستصحاب الأحوال، كما إذا تعارض أصلان، فرجحنا أحدهما، .. فللمجتهد ترجيح ما أدى اجتهاده إلى ترجيحه من ذلك[54]

**المطلب الثالث: نوع الخلاف في طرق الترجيح**

الخلاف معنوي، وهو ظاهر[55].

**المبحث الثامن: حالة تعذر دفع التعارض**

إذا تعذر دفع التعارض بين الأدلة النصية، أو الأقيسة المتعارضة، ويسمى التعادل في نفس الأمر ، فقد اختلف الجمهور في بيان الحل للمجتهد الذي عجز عن الترجيح، وتحير، ولم يجد دليلا آخر، وذلك على عدة آراء[56].

**المذهب الأول: التخير** ،بأن يختار المجتهد العمل بأحد النصين أو أحد القياسين.

**المذهب الثاني: التساقط .**

كالبينتين إذا تعارضتا مع طلب الحكم من موضع آخر كالرجو ع إلى العموم، أو البراءة الأصلية

**المذهب الثالث: التفصيل.**

فإن كان التعارض بين حديثين، تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما، أو بين قياسين فيتخير.

**المذهب الرابع: الوقف.**

**المذهب الخامس: الأخذ بالأغلظ.**

**المذهب السادس: بالتوزيع والقسمة.**

---

(4) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف(232)، الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/419-418).

(5) المستصفى(2/395) ، المحصول(5/742،506) ، جمع الجوامع والبناني(2/361،310) وما بعدها، نهاية السول(3/191) ، شرح تنقيح الفصول(421) ،الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/419).

(6) شرح مختصر الروضة (3/689)

(5) المهذب في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة(5/2416).

(1) الوجيز في أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي(2/419).

**المذهب السابع: التخيير في الواجبات، والتساقط عند تعارض الإباحة أو التحريم مع الرجوع إلى البراءة الأصلية.**

**المذهب الثامن: يقلد عالما أكبر.**

**المذهب التاسع: يصبح الأمر كالحكم قبل ورود الشرع**[57]

# الفصل الثاني

# الترجيح

**المبحث الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ،وحكم العمل بالدليل الراجح**

**المبحث الثاني: شروط الترجيح، وحكم الترجيح بين المذاهب**

**المبحث الثالث: طرق الترجيح**

**المبحث الرابع: تطبيقات فقهية**

---

(2) البحر المحيط( 129/8) ، شرح الكوكب المنير(612/4) ، المعتمد (853/2) ، المحصول(546/5،517،507) الوجيز لمحمد الزحيلي (420/2).

**المبحث الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا ،وحكم العمل بالدليل الراجح**

يشتمل هذا المبحث على مطلبين؛ الأول خاص بالتعريف اللغوي والاصطلاحي لمتر جيح الذي يعد من لوازم تساوي الأدلة وتعارضها الظاهري، والثاني خاص بحكم العمل بالدليل الراجح، مع بيان آراء الأصوليين في ذلك، مع الأدلة والمناقشة ثم الترجيح، مع بيان أن العمل بالدليل الراجح مطلوب شرعا.

**المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا**

**الفرع الأول: تعريف الترجيح لغة**

مصدر رجح مأخوذ من رجحان الميزان، وهو ميلان إحدى الكفتين،فيكون التر جيح بمعنى التمييل. و من معاني الرجحان للزانة و الزيادة[58].

**الفرع الثاني: تعريف الترجيح اصطلاحا**

هو اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر. وهو للآمدي[59].

**شرح التعريف:**

---

(1)الصحاح للجوهري(3641/1)، مقاييس اللغة (409/2).

(2)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4).

قوله: **"اقتران أحد الصالحين"** احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح و الآخر ليس بصالح، فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

و قوله: **"مع تعارضهما"** احتراز عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن التر جيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

وهو عام: للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء كالعلل المتعارضة في أصل القياس، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيا و إثباتا.

و قوله: **"بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر"** احتراز عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح[60].

**مثاله:**

تقديم حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[61]

على حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي « **ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا..** » [62] [63].

**المطلب الثاني: حكم العمل بالدليل الراجح**

اختلف الأصوليو ن في ذلك على مذهبين:

**المذهب الأول:**

**العمل بالدليل الراجح واجب**

وهو قول الجمهور[64].

**الأدلة:**

استدلوا بما يلي:

**1-** إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين.

---

(1)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4).

(2) أخرجه البخاري (57/2).

(3) أخرجه مسلم(568/1) رقم(831)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(4)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (435).

(5)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4)،شرح مختصر الروضة(679/3)، البحر المحيط (145/8).

وذلك كتقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين على خبر أبي هريرة**في قوله**: : « **إنما الماء من الماء**»[65] .

وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان « **يصبح جنبا وهو صائم**»[66] على ما رواه أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم: " «**من أصبح جنبا فلا صوم له**»[67] ؛ لكونها أعرف بحال النبي صلى الله عليه وسلم .

وكانوا لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها، ومن فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الظنين دون أضعفهما[68].

**2–**أن الشارع نص على اعتباره حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة** »[69] . الحديث فهذا تقديم للأئمة في الصلاة بالترجيح[70].

**3–**ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض [71].

**4–**ولأنه إذا كان أحد الدليلين راجحا، فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح،والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية،ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**»[72] [73].

---

(6) أخرجه مسلم (269/1) رقم(343).

(1) أخرجه أبو داود (312/2) رقم(2388)، قال الألباني: صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(2388).

(4) أخرجه أحمد (327/42) رقم(25509)،وابن حبان(270/8) رقم(3500)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرطهما .

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (240/4-239)، وانظر شرح مختصر الروضة(679/3)، البحر المحيط (145/8).

(3)أخرجه مسلم(465/1) رقم (673) .

(4) شرح مختصر الروضة(679/3).

(5)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (240/4).

(6) أخرجه أحمد (84/6)رقم(3600)موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،قال الألباني:إسناده صحيح،و لا أصل له مرفوعا،وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود،انظر السلسلة الضعيفة(17/2) رقم(533).

**المذهب الثاني**:العمل بالدليل الراجح ليس بواجب، ويجوز العمل بالدليل المرجوح.

وهو قول الباقلاني[74].

**الأدلة**:

استدلوا بما يلي:

1-بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2] أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل[75].

**الجواب**:

أن الآية غايتها الأمر بالنظر والاعتبار، وليس فيها ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب غيره[76].

**2-** وبقوله صلى الله عليه وسلم: «**نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر**» [77]، والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به[78].

**الجواب**:

أن الخبر يدل على جواز العمل بالظاهر، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر ومع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف له لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهرا فيه[79].

3-أما المعقول: فهو أن الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البينات المتعارضة، والترجيح غير معتبر في البينات، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين[80].

---

(7)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (240/4).

(9)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (239/4) ،شرح مختصر الروضة(679/3)،.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (240/4).

(3)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (241/4).

(4) قال ابن كثير :هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي، فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بنحو مما أسمع" .انظر: : تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لابن كثير(1/146-145).

(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (241/4).

(6) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (241/4).

(7) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (241/4) ،شرح مختصر الروضة(679/3).

**الجواب:**

أننالا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة، بل عندنا يقدم قول الأر بعة على قول لاثنين على ر أي لنا.

وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة، فإنما كان لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة[81].

**الترجيح:**

الذي يظهر أن العمل بالدليل الراجح واجب وهو مذهب الفريق الأول لقوة أدلتهم من الإجماع العملي للصحابة رضي الله عنهم، وكذلك مما ثبت من السنة من حيث المعنى من تقديم الراجح على المرجوح في الأدلة وفي غيرها.

**المبحث الثاني:شروط الترجيح، و حكم الترجيح بين المذاهب**

**المطلب الأول: شروط الترجيح**

**الشرط الأول: أن يكون بين الأدلة.**

فالدعاوى لا يدخلها الترجيح .

وانبنى عليه أنه لا يجري في المذاهب، لأنها دعاوى محضة تحتاج إلى الدليل والترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة فليس هو دليلا[82].

وفي هذه المسألة خلاف سيأتي ذكره في المطلب الثاني.

**الشرط الثانيقبول الأدلة التعارضَ في الظاهر.**

وينبني عليه أمور :

**الأول:** أنه لا مجال للترجيح في القطعيات.

لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته و الأخبار المتواترة مقطوع بها فلا يفيد الترجيح فيها شيئا وما يوجد من ذلك في كتب المتكلمين فإنما هو تعارض بين دليل وشبهه.

**الثاني:** إن الظنيات لا تتعارض، والمراد به اجتماع ظنين بحكم واحد بأمارتين.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (241/4).

(2) البحر المحيط (147/8).

**الثالث:** لا مجال له في مسألة التقليد في العقليات والأمور العقدية ،عند من يقول به[83].

**الشرط الثالث: أن يقوم دليل على الترجيح**

وهذا على طريقة كثير من الأصوليين، لكن الفقهاء يخالفونهم وتابعهم في "المحصول " وشرطوا أن لا يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن، ولو من وجه، امتنع، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من إلقاء أحدهما، والاستعمال أولى من التعطيل [84]

و قد تقدم الخلاف في طرق دفع التعارض بين الأدلة عند الجمهور والحنفية.

**الشرط الرابع: أن يتر جح بالمزية –أي الزيادة في الرجحان –التي لا تستقل**

و اختلفوا في الترجيح بالدليل المستقل؟ على قولين:

**الأول: الجواز.**

كالمزية، بل أولى، فإن المستقل أقوى من غير المستقل .

**والثاني: المنع.**

واختاره القاضي وعزاه إلى الأكثرين.

لأن الرجحان وصف للدليل، والمستقل ليس وصفا له.

ولأنه إن كان دونه فهو باطل لا ترجيح فيه، وإن كان فوقه فهو مستمسك به لا بطريق الترجيح.

وإن كان مثله رجع البحث إلى الترجيح بالعدد، ولأن الأدلة إذا تماثلت سقط الزائد، لأن أثره مثل الأول، وإلا يلزم اجتماع المثلين.

والفرق بينه وبين المزية أن الفضلة مستغنى عنها لا اتصال لها بالدليل، بخلاف الدليل، فإنه لا يمكن الاستغناء عنه .

قال الزركشي: والصحيح الأول، بناء على رجوعه إلى أوصاف لا إلى ذوات، وهو كثرة النظائر، وكثرتها وصف في الدليل، ولأن المزية أيضا مستغنى عنها ،ولهذا لو فرضنا خلو الدليل منها لاستقل وقول النافي: يلزم اجتماع المثلين، ممنوع، بل التقوية ترجع إلى الترجيح بأوصاف لا بذوات، وهو كثرة

---

(1)البحر المحيط (8/148-147).

(2)البحر المحيط (8/149-148).

النظائر، فإن ذلك وصف في الدليل، وكأنا رجحنا بالتأكيد لا بالتأسيس، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز[85].

**ثمرة الخلاف:**

قال الزركشي: انبنى على هذا الخلاف في هذا الأصل مسائل كثيرة:

**منها:** أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عندنا، خلافا للحنفية، لأن الظنين أقوى من الظن الواحد، فيعمل بالأقوى.

**ومنها:** ترجيح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، لأن العدد إذا كثر قرب من التواتر فالتحق بتقديم المتواتر على الآحاد والخلاف في هذا أضعف ولهذا وافق هنا من خالف.

ونقل إمام الحرمين عن بعض المعتزلة المنع، كالشهادة، وقال: الذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح به، لأنه يورث مزيدا في غلبة الظن.

**ومنها:** أنه إذا انضم إلى أحد الخبرين قياس، قال إمام الحرمين:

فالذي ارتضاه الشافعي تقديم الحديث الموافق للقياس .

وقال القاضي: لا مرجح به، لأنه ظن مستقل فتساقطا، ويرجع إلى القياس، فالمسلكان يفضيان إلى حكم القياس، ولكن الشافعي يرى تعليق الحكم بالخبر الراجح بموافقة القياس فالقاضي يعمل بالقياس ويسقط الخبر .

**ومنها:** أن يكون أحد الخبرين أقرب إلى القواعد[86].

**المطلب الثاني: حكم الترجيح بين المذاهب**

إذا اختص الترجيح بالأدلة الظنية، فهل له مدخل في المذاهب من غير تمسك بدليل.

كأن يقال : مذهب الشافعي مثلا أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيره أو بالعكس.

اختلفوا في ذلك:

**المذهب الأول: أنه لامدخل له في المذاهب المجردة عن الدليل، بل الاعتبار في ترجيح الأدلة الظنية.** وهو قول الجمهور[87].

---

(1)البحر المحيط (8/149-148).

(2)البحر المحيط (8/155-153).

(1)البرهان للجويني(2/181)،المسودة لآل تيمية(309)، شرح مختصر الروضة(3/682)، التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (4/243)، أصول(4/1583)، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين المرداوي (347).

**الأدلة:**

**1–** أن المذاهب لتوافر انهراع الناس إليها وتعويلهم عليها صارت كالشرائع والملل المختلفة، ولا ترجيح في الشرائع[88].

**الجواب:** أن هذا ضعيف، لأن انهراع الناس إليها لا يخرجها عن كونها ظنية تقبل الترجيح.

ولا نسلم أنها تشبه الشرائع، ولئن سلمنا ذلك، لكن لا نسلم أن الشرائع لا تقبل الترجيح باعتبار ما اشتملت عليه من المصالح والمحاسن، وإن كان طريق جميعها قاطعا[89].

**2–** لو كان للترجيح مدخل في المذاهب لاضطربت الناس ولم يستقر أحد على مذهب، إذ كان كلما ظهر له رجحان مذهب دخل فيه وترك مذهبه، فلذلك لم يكن للترجيح فيه مدخل كما في ترجيح البينات[90].

**الجواب:** أن هذا ضعيف أيضا، واللازم منه ملتزم، وكل من ظهر له رجحان مذهب، وجب عليه الدخول فيه، كما يجب على المجتهد الأخذ بأرجح الدليلين [91].

**3–** أن كل واحد من المذاهب ليس متمحضا في الخطأ ولا في الصواب، بل هو مصيب في بعض المسائل، مخطئ في بعضها.

وعلى هذا، فالمذهبان لا يقبلان الترجيح لإفضاء ذلك إلى الترجيح بين الخطأ والصواب في بعض الصور، أو بين خطأين وصوابين، والخطأ لا مدخل للترجيح فيه اتفاقا [92]

**المذهب الثاني: أنه يقع الترجيح بين المذاهب.**

وهو قول عبد الجبار المعتزلي [93]، واختاره نجم الدين الطوفي[94].

**الأدلة:**

---

(2) شرح مختصر الروضة(683/3) ، وانظر التحبير شرح التحرير(4147/8) ،شرح الكوكب المنير(622/4).

(3) شرح مختصر الروضة(683/3) ، التحبير شرح التحرير(4148/8) ،شرح الكوكب المنير(623/4).

(4) شرح مختصر الروضة(683/3، التحبير شرح التحرير(4148/8) ،شرح الكوكب المنير(623/4).

(5) شرح مختصر الروضة(684/3) ، التحبير شرح التحرير(4148/8) ،شرح الكوكب المنير(623/4).

(1) شرح مختصر الروضة(684/3) ، التحبير شرح التحرير(4148/8) ،شرح الكوكب المنير(624/4).

(2) البرهان للجويني(2/ 182)،شرح مختصر الروضة(682/3) ،شرح الكوكب المنير(622/4)..

(3) شرح مختصر الروضة(685/3).

**1**–أن المذاهب آراء واعتقادات مسندة إلى الأدلة والأمارات، وهي تتفاوت في القوة والضعف، فجاز دخول الترجيح فيها، كالأدلة[95].

**الجواب:**

أن هذا ضعيف؛ لأن الترجيح ينشأ من منتهى الدليل، فإذا لم يكن دليلا لم يثبت الترجيح[96].

**2**–أن الترجيح بين المذاهب يصح من بعض الوجوه فليصح مطلقا:

أما الأولى أي أن الترجيح بين المذاهب يصح من بعض الوجوه: فلأنه يصح أن يقال: مذهب أبي حنيفة أرجح المذاهب من جهة صحة مقاييسه، واعتباره المناسبات المؤثرة، ومذهب الباقينأر جح من حيث اعتمادهم على السنن الصحيحة، ومذهب الظاهرية أرجح من حيث إنه أسلم لجموده على الأثر، ومذهب القياسين مرجوح لمخاطرتهم بالتصرف بالرأي، وأشباه ذلك من وجوه الترجيح، وإن كان بعضها فاسدا.

وأما الثانية: فلأن الترجيح مطلقا معناه من كل الوجوه، وما جاز على بعض أفراد الجملة جاز على البعض الآخر، فلما جاز رجحان مذهب أبي حنيفة من جهة القياس، جاز رجحانه من غير تلك الجهة [97].

**3**–أن الترجيح بين المذاهب إجمالا وتفصيلا لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته عقلا ولا شرعا، ومن ادعى شيئا من ذلك، فعليه الدليل [98].

**4**–أن الترجيح في المذاهب واقع بالإجماع، وهو دليل الجواز قطعا، وذلك، لأن المسلمين قد اقتسموا المذاهب الأربعة وغيرها فيما تقدم، كمذهب سفيان، وداود، وغيرهما، فكل من حسن ظنه بمذهب تعبد به، واتخذه دينا، حتى غلب مذهب مالك على أهل المغرب، ومذهب أبي حنيفة على أهل المشرق، ومذهب الشافعي على غالب البلاد بينهما، ومذهب أحمد على أهل جيلان، فكل من التزم مذهبا، فإنما هو لرجحانه عنده بترجيحه باجتهاد أو تقليد، وأجمع المسلمون على عدم الإنكار على من التزم أي مذهب شاء بذلك الترجيح، فكان الترجيح في المذاهب ثابتا بالإجماع[99].

---

(4) شرح مختصر الروضة(3/682).

(4) البحر المحيط (8/147).

(5) شرح مختصر الروضة(3/686-685).

(6) شرح مختصر الروضة(3/-686).

(1) شرح مختصر الروضة(3/686).

**المذهب الثالث: أنه يقع الترجيح بين المذاهب باعتبار بعض أصولها.**

وهو قول وسط.

قال الزركشي: الحق أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها [100].

**1-** أن الترجيح يدخل المذاهب باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإن بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البينات [101].

**2-**أن جملة مذاهب أهل المدينة النبوية راجحة في الجملة على مذاهب أهل المغرب والمشرق...

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيء بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة[102].

**الأدلة:**

**سبب الخلاف:**

يحتمل أن يكون النزاع مبنيا على تعادل الأمارات.

و يحتمل أن يكون مبنيا على التصويب والتخطئة [103].

**الترجيح:**

الصحيح أن للترجيح مدخلا في المذاهب إذا دل عليه الدليل، وأعدل المذاهب الثالث.

**نوع الخلاف:**

أن المسألة محتملة لكون الخلاف لفظيا أو معنويا.

**أولا: كون الخلاف لفظيا**

قال الطوفي: وهذا الوجه –أي الوجه الثالث المتقدم- يشير إلى أن النزاع لفظي وهو أن من نفى الترجيح بين المذاهب: فإنما أراد: لا يصح ترجيح مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر لما ذكر.

ومن أثبت الترجيح بينهما، أثبته باعتبار مسائلها الجزئية، وهو صحيح، إذ يصح أن يقال: مذهب مالك في أن الماء المستعمل في الحدث طهور أرجح من مذهب الشافعي وأحمد في أنه غير طهور.

ومذهب الشافعي في أن النهي عن التطوع بعد الفجر متعلق بفعلها أرجح من مذهب أحمد في أنه

---

(2) البحر المحيط(147/8).

(3) البحر المحيط(147/8).

(4) مجموع الفتاوى(20/335-333).

(5) شرح مختصر الروضة(3/685).

متعلق بطلوع الفجر، وكذلك هو في إجزاء البعير عن خمس من الإبل، وفي تقديم بينة الداخل ونحوها من المسائل أرجح.

ومذهب أبي حنيفة في طهارة الأعيان بالاستحالة أرجح من غيره.

إلى غير ذلك من الجزئيات القابلة للرجحان والمرجوحية. وحينئذ يعود النزاع لفظيا، إذ لا تنافي بين قولنا: يجوز الترجيح في المذاهب، ولا يجوز، لاختلاف موضوع الحكم بالكل والجزء، كما يقال: الزنجي أسود، الزنجي ليس بأسود حيث أثبتنا السواد لجلده، ونفيناه عن أسنانه.

قال الطوفي: فإن ثبت أن النزاع لفظي بما ذكرته فلا إشكال.

**ثانيا: كون النزاع معنويا**

قال: وإن لم يثبت ذلك وكان النزاع معنويا:

1-احتمل أن يكون مأخذه النزاع في التصويب.

فمن زعم أن كل مجتهد مصيب امتنع الترجيح في المذاهب عنده، إذ ماهية الصواب أو الخروج عن العهدة لا ترجيح فيه. ومن زعم أن ليس كل مجتهد مصيبا اتجه الترجيح عنده في المذاهب لتتميز بالنظر الحجة من الشبهة، والراجح من المرجوح، والصواب من الخطأ.

2-ويحتمل أن يكون النزاع ههنا مبنيا على تعادل الأمارات.

فمن يمنعه يمنع الترجيح في المذاهب، لأن الرجحان فيها بين من تفاوت أماراتها.

ومن يجيزه يجيز الترجيح في المذاهب بناء على أن كل مجتهد مصيب، إذ مع تعادل الأمارات يشتبه الصواب بالخطأ، فلا بد من الترجيح بين الأمارتين لتمييز إحداهما من الأخرى، واحتمال التعادل قائم في كل مسألة [104].

**تنبيه:**

أن هناك من المخطئة من أجاز تعارض الأمارات وأجاز ترجيح المذاهب، ومنهم من منع تعارض الأمارات وبالتالي لا يجوز عنده الترجيح بين المذاهب.

وعليه يمكن حصر النزاع في تعارض الأمارات.

**المبحث الثالث: طرق الترجيح**

الترجيح له طرق متعددة، لا يمكن حصرها .

---

(1) شرح مختصر الروضة(3/685-684) ، وانظر التحبير شرح التحرير(8/4148-4150).

قال الزركشي: "واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات – كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة، وغيره – فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنه" (105).

وقد جرت عادة الأصوليين أن يفصلوا الترجيح بين الأدلة النقلية عن الترجيح بين الأدلة العقلية.

فلنأخذ كل نوع على حدة، وذلك ضمن الفروع الآتية:

**المطلب الأول: طرق الترجيح بين الأدلة النقلية**

وله ثلاثة أوجه: الترجيح من جهة السند، الترجيح من جهة المتن،الترجيح لأمر خارجي.

**الفرع الأول: الترجيح من جهة السند**

وله طرق، وهي:

**الفقرة الأولى: الترجيح بكثرة الرواة**

فيرجح الخبر الذي رواته أكثر على الخبر الذي رواته أقل(106).

وقد خالف الحنفية في الترجيح بالكثرة، وقاسوا الأخبار على البينات كالشهادات، فكما أن الحق لو شهد به شاهدان ثبت، ولا يزيد ثبوته بشهادة ثلاثة أو أربعة، أو بمعارضتهم،فكذلك لا ير جح بالكثرة في الرواية.

والراجح: صحة الترجيح بالكثرة في الأخبار؛ لأن الأخبار تختلف عن الشهادة في هذا، فالشهادة لها نصاب، إذا وجد تمت وقضى بها القاضي، وأما الرواية فليس لها نصاب محدد، ولهذا قد تصل الرواية إلى التواتر أو الاستفاضة، وقد تقف عند درجة الآحاد.

وأيضا فإن الشهادة فيها شائبة التعبد، بدليل أنها لا تقبل بلفظ الخبر، ولا تقبل شهادة النساء منفردات، بخلاف الخبر.

وذهب القاضي الباقلاني والغزالي إلى أن العبرة بظن المجتهد، فإن غلب على ظنه صدق الواحد أخذ بحديثه وترك حديث الاثنين أو الثلاثة،و هو قريب من قول الحنفية.

**مثاله:**

---

(1)البحر المحيط للزركشي (241/4).

(2)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (431).

**ترجيح رواية** رفع اليدين عند الركوع الواردة من حديث جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي، ووائل بن حجر، وغيرهم[107].

**على رواية** البراء بن عازب: « **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم لا يعود** » [108] بأن الخبر الأول أكثر رواة.

**الفقرة الثانية: الترجيح بفقه الراوي**

**فتقدم** رواية الفقيه على غيره مطلقا، أي: سواء أكانت الرواية باللفظ أو المعنى، و تقدم رواية الأفقه على رواية الأقل فقها.

**وقيل:** بل تقدم رواية الفقيه إذا كانت الرواية بالمعنى دون اللفظ.

والأول هو الراجح؛ لأن الفقيه أقدر على نقل اللفظ والمعنى من غيره، و لأن الفصل بين ما روي باللفظ وما روي بالمعنى ليس بالأمر الهين.

**مثاله:**

تقديم رواية عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم على رواية معقل بن سنان رضي الله عنه، ونحوه، ممن قلت مخالطتهم للرسول صلى الله عليه وسلم والتفقه عليه، وكذلك الأمر فيمن بعد الصحابة من الرواة، فتقدم رواية إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود، على رواية الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود؛ فالأعمش وأبو وائل أقل فقها من النخعي وعلقمة[109].

**الفقرة الثالثة كون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قوية بما رواه**

**مثال تقديم رواية صاحب الواقعة:**

تقديم رواية ميمونة رضي الله عنها: « **تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان**» [110] ، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم**» [111].

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه: **عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين»**، صحيح مسلم (292/1) رقم(290) .

(2) أخرجه البيهقي (111/2) رقم(2530).

(3)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (433).

(1) أخرجه أبو داود (169/2)رقم (1843)، قال الألباني:صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم (1843).

**مثال تقديم خبر من له صلة قوية:**

تقديم خبر عائشة رضي الله عنها: « **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام، ويصوم** » [112] ، على خبر أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أصبح جنبا فلا صوم له**» [113].

**الفقرة الرابعة: كون أحد الراويين ممن تأخر إسلامه**

لأن تأخر إسلامه دليل على تأخر حديثه، فيكون ناسخا لما يعارضه.

ونازع في ذلك الآمدي، وصحح العكس.

واشترط بعضهم أن يكون إسلام المتأخر بعد موت المتقدم؛ لنجزم بتأخر سماع المتأخر من الرسول صلى الله عليه وسلم.

**مثاله:**

تقديم رواية أبي هريرة رضي الله عنه في نقض الوضوء بمس الذكر[114] ،على رواية طلق رضي الله عنه [115] في عدم نقضه.

**الفقرة الخامسة: قوة الحفظ والضبط**

فيقدم الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه، وهذا يعرف بالتجربة والتتبع لمروياته وسيرته.

**مثاله:**

ما ذكره إمام الحرمين من تقديم رواية عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز على رواية أخيه عبد الله؛ لأن الشافعي قال: بينهما فضل ما بين الدرهم والدينار.

**الفقرة السادسة: يقدم المسند على المرسل**

وذلك، للخلاف في حجية المرسل

---

(2) أخرجه البخاري (15/3)رقم (1837)، ومسلم (1031/2)رقم (1410).

(3) أخرجه أحمد (192/43) رقم (26082)، والنسائي(108/1) رقم (183)، قال الألباني:صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن النسائي رقم(183).

(4) أخرجه أحمد (327/42) رقم (25509)، والنسائي(108/1) رقم (183)،.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 207) رقم (627).

(6) أخرجه النسائي (1/ 101) رقم (165)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي رقم (165).

**وقال بعضهم:** المرسل إذا كان عن ثقة لا يرسل إلا عن ثقات مثل المسند أو أولى منه؛ لما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "إذا قلت لكم: قال ابن مسعود فقد سمعته من كثير من أصحابه، وإذا قلت: حدثني فلان فهو الذي حدثني" [116].

**مثاله:**

تقديم رواية السنن عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس**» [117].

**على** رواية أبي موسى عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري في مسلم: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة**»[118]، لكونها مرسلة[119].

**الفرع الثاني: الترجيح من جهة المتن**

وله طرق، وهي:

**الفقرة الأولى: ترجيح الخاص على العام، والأخص من العامين على الأعم منهما**

قال إلكيا: والفقه على ذلك يدور.

**وهذا مذهب جمهور** الأصوليين من المذاهب الثلاثة.

وعليه: يكون الخاص مخصصا للعام مطلقا، ومقدما عليه.

وكذا يكون الأخص من العامين مقدما على الأعم منهما؛ لأن احتمال تخصيصه أكثر من الخاص من وجه إذ لا يدخله التخصيص من تلك الجهة.

**وعند الحنفية:** أنهما سواء، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وعليه: فإذا عرف المتأخر فهو ناسخ للمتقدم في القدر الذي اشتركا فيه.

وإن جهل التاريخ توقف العمل على عمل الصحابة بأيهما كان [120].

**مثال ترجيح الخاص على العام:**

---

(1)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (434-431).

(1) أخرجه الترمذي (360/2) رقم (489).

(1) أخرجه مسلم (584/2) رقم (853).

(1) العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري الهندي (6/2).

(2)التقرير والتحبير (23/3)،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (435-434).

قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24] ثم روي أنه **نهى عن« نكاح المتعة»**، و«**الشغار**»، و«**المحرم**»، و«**نكاح المرأة على عمتها**»، و«**النكاح بلا ولي وشاهد**» .

وقال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275] ،ثم نهى عن «**بيع الغرر**»، و«**الحصاة**»، و«**بيعتين في بيعة**»، و«**بيع وسلف**».

وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾ [الأنعام: 145] الآية، ثم نهى عن «**أكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير**» [121].

**مثال ترجيح الأخص من العامين على الأعم منهما:**

**تقديم** حديث: «**من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه**» [122] على عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال41]. مع أن الحديث فيه عموم من جهة المستحق للسلب، ومن جهة السلب نفسه، فإنه يشمل الثياب والسلاح، ولكنه أخص من الآية فإنها عامة في جماعة المسلمين، وعامة من جهة الغنيمة "**ما غنمتم**".

**وعند الحنفية** أن السلب يخمس كسائر الغنيمة، ولا يرون تخصيص الآية بالحديث [123].

**الفقرة الثانية: ترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص**

لأن التخصيص يضعف دلالة العام [124].

**مثاله:** تقديم حديث: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[125] على حديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي « **ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة**

---

(1)البحر المحيط (189/8).

(2) أخرجه البخاري (92/4) رقم(3142).

(3)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (435)، وانظر الفروق للقرافي(208/1)، وفتح الباري لابن حجر(247/6).

(4)شرح مختصر الروضة للطوفي(706/3)، التقرير والتحبير (23/3)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي(749/2)،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (435).

(5) أخرجه البخاري (57/2).

**حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب** »[126].فالثاني مخصوص بحديث: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[127] .

والأول لا يعرف له مخصص، فيقدم[128].

**الفقرة الثالثة: ترجيح ما قلت مخصصاته على ما كثرت مخصصاته**

**مثاله:**

تقديم آية: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة5] على آية: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام121] في الدلالة على حل ما تركوا التسمية عليه من ذبائحهم؛ لأن الآية الأولى مخصصاتها أقل[129].

قال الشنقيطي: فقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة:5] لم يخصص إلا تخصيصه واحدة وهي بما إذا لم يسم الكتابي على ذبيحته غير الله كالصليب، أو عيسى، فإن سمى على ذبيحته غير الله، دخلت في عموم ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:3]، على الأصح الذي لا ينبغي العدول عنه.

أما الآية ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام121] فقد خصصت تخصيصين، خصصها الجمهور بغير الناسي، فتارك التسمية نسياناً تؤكل ذبيحته عند الجمهور، وحكى عليه ابن جرير الإجماع مع أنه خالف فيه اثنان. وخصصه الشافعي وأصحابه بما ذبح لغير الله[130].

**الفقرة الرابعة: ترجيح العام المطلق على العام الوارد على سبب في غير صورة السبب**

وذلك لأن العام الوارد على سبب قال بعض العلماء بقصره على سببه، بخلاف العام المطلق،فإنه متفق عليه[131].

---

(6) أخرجه مسلم(568/1) رقم(831)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(1) أخرجه مسلم(477/1) رقم(684).

(2)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (435).

(3)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436-435).

(3)المذكرة للشنقيطي (386).

(4)بيان المختصر للأصفهاني (396/3)،البحر المحيط(190/8)، الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي(254/5)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(4219/8)،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

**مثاله:**

تقديم حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» [132] على حديث: النهي عن قتل النساء والصبيان[133] ؛ فإنه وارد على سبب، وهو الحرب، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يوصي الجيش بذلك[134].

**الفقرة الخامسة: ترجيح الخبر الدال على المراد من وجهين على الخبر الدال عليه من جهة واحدة**

لأن الظن الحاصل من الأول أقوى لتعدد جهة الدلالة[135].

**مثاله:**

تقديم حديث: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة**» [136]على حديث: «**الجار أحق بصقبه**» [137].لأن هذا الحديث يدل بوجه، وحديثنا يدل بوجهين[138].

**الفقرة السادسة: ترجيح ما فيه إيماء إلى العلة على ما ليس كذلك**

لأن الانقياد إليه أكثر من الانقياد إلى غير المعلل، لأن ظهور التعليل من أسباب قوة التعميم[139].

**مثاله:**

حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**» على حديث النهي عن قتل النساء ؛ فإن التبديل فيه تنبيه على العلة، وهي الردة، والثاني مطلق عن التعليل[140].

**الفقرة السابعة: ترجيح ما سيق لبيان الحكم على الدال على الحكم بلفظه من غير أن يساق لبيانه**

---

(5) أخرجه البخاري (61/4) رقم(3017).

(6) أخرجه البخاري (61/4) رقم(3017)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان».

(7) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

(7) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي(231/3)، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (385)، البحر المحيط للزركشي(191/8) .

(1) أخرجه البخاري (87/3) رقم(2257).

(2) أخرجه البخاري (27/9) رقم(6977).

(3)البحر المحيط للزركشي(191/8)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

(7) البحر المحيط للزركشي(8/ 192) .

(4) البحر المحيط للزركشي(8/ 192)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

لجواز أن المتكلم لا يريد ما في سياق الكلام[141].

قال التلمساني : والعمومات على درجات في الظن؛ لظهور بعض أدواته دون بعض، ولانقسامه إلى ما ظهر فيه قصد العموم أو أنه سيق لبيان الحكم، وإلى ما لم يسق لذلك[142]

**مثاله:**

**1**–ترجيح الحنفية أحاديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة[143] على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة275]؛ فإن الآية لم تسق لبيان حكم البيع بجميع صوره، وإنما سيقت لبيان الفرق بين البيع والربا، وأما الأحاديث فقد سيقت لتحريم تلك البيوع بأعيانها[144].

**2**–أخذ أبي حنيفة وجوب الزكاة في الخضراوات مثلا من قوله –عليه السلام–: "**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر**"[145]؛ فإنه لم يسق لبيان ما تجب فيه الزكاة، وإنما سيق لبيان قدر المأخوذ؛فدلالته على وجوب الزكاة في الخضراوات في غاية الضعف[146].

**3**–استدلالهم على طهارة جلد الكلب بالدباغ؛ بقوله صلى الله عليه وسلم: "**أيما إهاب دبغ، فقد طهر**" مع وروده على سبب، وهو شاة ميمونة، ومع أن جلد الكلب من الصور الشاذة التي لا تخطر بالبال عند إطلاق العموم، ومع تطرق التخصيص إلى أكثرها، وضعف تأويلها[147]

**الفقرة الثامنة: ترجيح الناقل عن حكم البراءة الأصلية على الموافق لحكمها**

وهذا مذهب الجمهور؛لأنه يفيد حكما شرعيا ليس فى الآخر [148].

**مثاله:** ترجيح أحاديث تحريم الحمر الأهلية على الأحاديث التي فيها إباحتها؛ لأن التحريم ناقل عن حكم الأصل[149].

---

(4) شرح مختصر الروضة للطوفي (3/ 730)، وانظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

(4) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (429/2).

(5) أخرجه البخاري (70/3) رقم(2145)،ومسلم(1151/3) رقم(1511)،من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(6)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

(6)أخرجه (436).

(4) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (429/2).

(4) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (430/2-431).

(7)قواطع الأدلة لابن اليمعاني(408/1-407)،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

(8)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

**الفقرة التاسعة: ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة**

لأن الغالب ظهور المفسدةو لأنه أحوط، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[150].

**مثاله:** ترجيح الأحاديث المحرم للحمر الأهلية على المبيح لها[151].

وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم المتعة[152] على الأحاديث الدالة على الإباحة، إن نازع الخصم في النسخ[153].

**الفقرةالعاشر ة: ترجيح المثبت على النافي**

لأن مع المثبت زيادة علم خفيت على النافي.

**مثاله:** ترجيح حديث بلال رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة [154]على حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه لم يصل [155].

إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم، لا عدم العلم، فيستويان [156].

---

(1) أخرجه النسائي (327/8) رقم(5711)،من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما،قال الألباني:صحيح، انظر إرواء الغليل(44/1) رقم(12).

(2) أخرجه البخاري (135/5) رقم(4216)، «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»،من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري (135/5) رقم(4216)، «**أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية**»،من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(4) أصول الفقه لابن مفلح(1600/4)،الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي(680)،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (436).

(5) أخرجه البخاري (88/1) رقم(397)، عن مجاهد، قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، فسألت بلالا، فقلت: أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال: «نعم، ركعتين، بين السار يتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج، فصلى في و جه الكعبة ركعتين».

(6) أخرجه مسلم(968/2) رقم(1331)،وأحمد (213/1)رقم(633)، عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوار، فقام عند كل سارية يدعو أو يستغفر ولم يصل».

(7)المسودة لآل تيمية(310)،شرح مختصر الروضة للطوفي(700/3) ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (437).

**الفقرةالحادي عشرة: ترجيح النص على الظاهر، والحقيقة على المجاز**

ترجيح الجمهور الخاص على العام؛ لكون العام ظاهرا والخاص نصا،لأن العمل بالأوضح، والأقوى أولى، وأحرى[157].

وقد تقدم تمثيل ترجيح الخاص على العام.

**مثال تقديم النص على الظاهر:**

قوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: 24] ظاهر في حل ما فوق الأربع من غير المحرمات وقوله تعالى ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: 3] نص في وجوب الاقتصار على الأربع فيعمل به[158]

**مثال تقديم الحقيقة على المجاز:**

لو حلف لا يأكل من هذه الشاة ينصرف يمينه إلى لحمها لا إلى لبنها وسمنها لأن الحقيقة هنا غير مهجورة فإن عين الشاة تؤكل فتترجح الحقيقة على المجاز عند إطلاق اللفظ[159].

**الفقرة الثانيةعشرة: ترجيح المنطوق على المفهوم المخالف**

**مثاله:**

ترجيح منطوق حديث: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[160]على مفهوم حديث القلتين[161]؛ فإنه يؤخذ منه – بطريق مفهوم المخالفة – أن ما نقص عن القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغير، ومنطوق الأول يدل على عدم تنجسه إذا لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه[162].

**الفقرة الرابعة عشرة: ترجيح القول على الفعل المجرد**

---

(1) شرح مختصر الروضة للطوفي(700/3) ،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (437).

(2) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (241/1).

(3) أصول السرخسي (241/1).

(4) أخرجه أبوداود (17/1) رقم (66)، الترمذي (122/1) رقم (66)، النسائي(174/1) رقم (326)، ابن ماجه(326/1) رقم (520)،أحمد(358/17) رقم (11257) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.، قال النووي: قال الترمذي: حسن صحيح وقال الإمام أحمد بن حنبل: " هو صحيح ". وكذا قال آخرون، وقولهم مقدم على قول الدارقطني: إنه غير ثابت "، خلاصة الأحكام للنووي(65/1).

(5) أخرجه أحمد (8 /211) رقم(4604).

(6)أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (437).

لأن القول أبلغ في البيان من الفعل.

و لأن الفعل إذا لم يصحبه أمر احتمل الخصوصية للرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف القول[163].

**مثاله:**

ترجيح حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها**»[164] عند قضاء الحاجة، على حديث ابن عمر: «**لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس لحاجته**»[165].

**الفرع الثالث: الترجيح لأمر خارجي**

وله طرق، منها:

**الفقرة الأولى: اعتضاد أحد الخبرين بموافقة ظاهر القرآن**

**مثاله:** ترجيح خبر التغليس بالفجر على خبر الإسفار؛ لموافقته لظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ** ﴾ [آل عمران133].

ونقل عن الشافعي قوله: "ما وافق ظاهر القرآن كانت النفوس أميل إليه"[166] [167]

**الفقرة الثانية: ترجيح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك**

لأن احتمال إصابة الأكثر أغلب[168].

**مثاله:**

ترجيح حديث تكبيرات العيد، وأنها سبع في الأولى وست في الثانية على رواية من روى أنها خمس في الأولى وأربع في الثانية.

وهو يرجع إلى الترجيح بالكثرة.

**الفقرة الثالثة: موافقة أحد الخبرين للقياس، فيقدم على ما خالف القياس**

**مثاله:**

---

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (438)، الوجيز في أصول الفقه لمحمد الزحيلي(439/2) .

(4) أخرجه البخاري (88/1) رقم(394)،ومسلم (224/1) رقم(264).

(5) أخرجه البخاري (41/1) رقم(145)،ومسلم (224/1) رقم(266).

(1) البحر المحيط (438-437).

(2) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (438-437).

(6) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (438).

ترجيح حديث طلق بن علي: «**إنما هو بضعة منك**»[169] على حديث بسرة بنت صفوان: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[170] ؛ لأن الأول موافق للقياس دون الثاني[171].

**الفقرة الرابعة: ترجيح الخبر المقترن بتفسير راويه له بقول أو فعل، دون الآخر**

لكون الظن بصحته أوثق.

**مثاله:**حديث ابن عمر رضي الله عنهما في خيار المجلس «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر**»[172]، فقد فسره ابن عمر بالتفرق بالأبدان[173].

**فرع : الترجيح بين محامل اللفظ الواحد**

من المعلوم أن لفظ الدليل قد يتفق العلماء على صحته، ويختلفون في المعنى الذي يحمل عليه، واختلافهم يحتاج من الناظر فيه إلى معرفة قواعد الترجيح بين معاني اللفظ التي يحمله عليها المختلفون. وهذه أهم تلك القواعد:

**الأول: تقديم الحقيقة على المجاز**

وله حالتان:

**الحالة الأولى: إذا لم تكن الحقيقة مهجورة، أو كان المجاز غالبا**

وهذا محل وفاق.

**مثاله:**

1-ترجيح قول من حمل حديث: «**الجار أحق بشفعة جاره**» [174]على المجاور لا على الشريك؛ لأن إطلاق الجار على الشريك مجاز.

---

(1) أخرجه أحمد (214/26) رقم(16286)، وأخرجه النسائي (101/1) رقم(165) بلفظ«وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك»قال الألباني:صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن النسائي رقم(165).

(2) أخرجه أبو داود (46/1) رقم(181)، قال الألباني:صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(181).

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (438).

(4) أخرجه البخاري (64/3) رقم(2109).

(5) أخرجه البخاري (64/3) رقم(2107)بلفظ «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خيارا» وقال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه.

(1) أخرجه أبو داود (286/3) رقم(3518)،والنسائي (95/6) رقم(6264)،وابن ماجه(544/3) رقم(2494)،قال الألباني:صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(3518).

2-ترجيح مذهب أهل السنة في حمل صفات الله تعالى على الحقيقة دون المجاز، كما في صفة اليدين مثلا، فهناك من حملها على النعمة، وهو مجاز.

3-ترجيح قول من حمل لفظ الأرض في قوله صلى الله عليه وسلم: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» [175] على التراب، دون الجير والإسمنت؛ فإنه لا يسمى أرضا إلا مجازا، من جهة كونه مصنوعا منها.

**الحالة الثانية: أن تكون الحقيقة مهجورة**

فإن المجاز يصبح حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية المهجورة.

**مثاله:**

حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحنث بثمرها لا بخشبها وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت.

**الحالة الثالثة: إذا كان المجاز غالبا على الحقيقة مع بقاء استعمال اللفظ في حقيقته**

ففيه خلاف[176].

**مثاله:**

لوقال: والله لأشربن من هذا النهر؛ فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه.

وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر، والحقيقة قد تراد لأن كثيرا من الرعاة وغيرهم يكرع بفيه[177].

**الثاني: ترجيح الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية**

**مثاله:**

حمل لفظ الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**» [178] ،على الصلاة الشرعية، ذات القيام والركوع والسجود، دون الدعاء الذي هو معنى الصلاة في اللغة.

وحمل لفظ الزكاة على المعنى الشرعي المعروف، دون المعنى اللغوي، الذي هو النماء والزيادة، في مثل قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة110] [179].

---

(2) أخرجه البخاري (74/1) رقم(335)، ومسلم(370/1) رقم(521)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (440)، واتظر نهاية السول(134-133).

(3) نهاية السول(134).

(4) أخرجه مسلم(204/1) رقم(224).

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (441-440).

**الثالث: تقديم الحمل على المجاز على الحمل على الاشتراك**

لأن المجاز يمكن العمل به، بخلاف المشترك فيجب التوقف فيه على البيان، ولأن المجاز أكثر وقوعا في اللغة من الاشتراك.

مثاله: لفظ النكاح في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [النساء22].

فإنه يحتمل أن يكون مشتركا بين الوطء و العقد، ويحتمل أن يكون مجازا في العقد.

فمن جعله مشتركا إما أن يجعله عاما فيهما كالشافعي لعدم التنافر بين المعنيين، وإما أن يتوقف فيه ويطلب البيان من غيره.

ومن حمله على العقد مجازا جعل عقد الأب على المرأة يحرمها، دون الوطء بالزنا، والقاعدة تؤيده؛ لأن المجاز أولى من الاشتراك.

ومثل القرافي باحتجاج المالكي على بيع الغائب بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة275].

فيعترض بكونه مشتركا بين المحرمة والمباحة، ويجاب بأن إطلاقه على المباحة مجاز، والحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك[180].

**الرابع: تقديم المعنى الذي لا يحتاج إلى إضمار على المعنى الذي يحتاج إلى إضمار**

**مثاله:**

**1-**تقديم ابن حزم ترك الإضمار في قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾ [البقرة184]، ولم يضمر "فأفطر"، كما أضمر الجمهور، فالقاعدة تؤيده، لولا ما نقلوه من النص والإجماع على صحة صوم المسافر إذا صام.

**2-** أن الجمهور حملوا حديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[181] على أن ذكاة أمه تكفي عن ذكاته.

والحنفية قالوا لا بد أن نضمر "**مثل**"؛ ليكون المعنى: مثل ذكاة أمه، وترك الإضمار أولى من الإضمار[182].

**الخامس: تقديم التأسيس على التأكيد**

---

(2) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (440-441).

(2) أخرجه أبو داود (103/3) رقم(2828)، قال الألباني:صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(2828).

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (441-442).

والمراد بالتأسيس: حمل الزيادة في اللفظ على زيادة المعنى.

والتأكيد: حمل الزيادة على تأكيد المعنى السابق.

**مثاله:**

**1-**إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طالق. فهل يحمل على التأكيد فلا تقع إلا واحدة، أو على التأسيس فتقع طلقتان. والقاعدة تؤيد الاحتمال الثاني عند من لا يعتبر النية[183].

**2-** قوله تعالى ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: 13 ] من أول السورة إلى آخرها فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب فلا يتكرر منها لفظ وكذا يقال في سورة والمرسلات فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ[184].

3-عن ابن أبي أوفى قال: «**غزونا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات نأكل الجراد**»[185] والحديث يحتمل أنه كان يأكل معهم إلا أن في رواية البخاري زيادة لفظ: " **نأكل الجراد معه** " .

قيل وهي محتملة أن المراد غزونا معه فيكون تأكيدا لقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن المراد نأكل معه .

قال الصنعاني: وهذا الأخير هو الذي يحسن حمل الحديث عليه إذ التأسيس أبلغ من التأكيد[186]

**المطلب الثاني: طرق الترجيح بين الأدلة العقلية**

والمراد بالأدلة العقلية: الأقيسة وطرق الفقه الأخرى، التي ليست بنقل ولا قياس، ويسميها بعضهم الاستدلال، ويدخل فيها الاستصحاب بأنواعه، والاستصلاح، والاستقراء عند من يرى حجيته.

ولكن المقصود هنا هو الترجيح بين الأقيسة.

وقد ذكر الأصوليون كثيرا من طرق الترجيح بين الأقيسة، بعضها يرجع إلى ترجيح حكم الأصل في أحد القياسين على حكم الأصل الآخر، أو ترجيح دليل حكم الأصل على دليل حكم الأصل الآخر.

---

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (442).

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للرجراجي(2/371-372)، نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي (137/1)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني المالكي(91/1) .

(1) أخرجه.

(1) سبل السلام للصنعاني(509/2).

ويذكرون فيه طرق الترجيح بين الأدلة المنقولة التي تقدم ذكر أهمها، ثم يزيدون عليها طرق الترجيح بين العلل[187].

وفيما يلي أهم طرق الترجيح بين الأقيسة:

**الفرع الأول: تقديم القياس في معنى الأصل على قياس العلة وقياس الشبه**

**مثاله:**

تقديم قياس العبد على الأمة في تنصيف الحد، على قياسه على الحر الذكر بجامع الذكورة؛ لأن القياس الأول قياس في معنى الأصل، لعدم الفارق المؤثر بين العبد والأمة[188].

**الفرع الثاني: تقديم قياس العلة على قياس الشبه وقياس الطرد**

**مثاله:**

تقديم قياس النبيذ المسكر على الخمر بعلة الإسكار على قياسه على عصير التفاح؛ للتشابه بينهما في الصورة والشكل[189].

**الفرع الثالث: تقديم القياس الذي علته مطردة منعكسة على القياس الذي علته ليست كذلك.**

**مثاله:** تقديم تعليل الشافعي الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الخبر "البر، والتمر، والشعير، والملح"[190] بالطعم، على تعليل من علله بالكيل كالحنفية وأحمد في رواية؛ لأن تعليل الشافعي يشمل القليل والكثير، والتعليل بالكيل لا يشمل الشيء اليسير الذي لا يكال.

وكذلك تقديم التعليل بالطعم على التعليل بالاقتيات؛ لأن من الأصناف الأربعة ما ليس قوتا، وهو الملح، وينبني على ذلك تقديم القياس الذي ترجح علته [191].

**الفرع الرابع:تقديم القياس الذي علته منصوصة أو مومأ إليها على غير المنصوصة وغير المومأ إليها**

---

(2) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (443-442).

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (445).

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (445).

(2) ولفظه: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد»الحديث. أخرجه مسلم(1211/3) رقم(1584).

(3) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (445).

**مثاله:** تقديم قياس الشافعية التين على البر في تحريم التفاضل بجامع الطعم على قياس غيرهم التين على القصب بجامع عدم الكيل.

فعلة الطعم منصوص عليها أو موماً إليها، كما يقول الشافعية في قوله صلى الله عليه وسلم: «**الطعام بالطعام مثلا بمثل**»[192][193].

**الفرع الخامس: تقديم القياس الذي علته مثبتة على الذي علته نافية**

**مثاله:** المثال السابق له؛ لأن علة الطعم مثبتة، وعلة عدم الكيل نافية[194].

**الفرع السادس: تقديم القياس الذي ثبت حكم أصله بالنص على الذي ثبت حكم أصله بالظاهر**

**مثاله:**

القياس الأول: أن المذي نجس كالبول لأنه خارج من الفرج لا يخلق منه الولد، ولا يجب به الغسل، أشبه البول.

القياس الثاني: أنه طاهر كالمني، لأنه خارج تحلله الشهوةويخر ج أمامها، فأشبه المني[195].

فيقدم قياس المذي على البول في النجاسة على قياس المذي على المني؛ لأن نجاسة البول ثبتت بالنص، كقوله صلى الله عليه وسلم: «**تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[196] ، وحديث: « **إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول** »[197].

وكذلك الإجماع قائم على نجاسة بول الآدمي.

وأما المني فطهارته ثابتة بالظاهر؛ حيث كانت عائشة رضي الله عنها تحته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابسا[198]، وتغسله إذا كان رطبا[199]،وهذا لا يرتقي إلى درجة النص الصريح[200].

---

(4) أخرجه مسلم(1214/3) رقم(1592).

(5) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (446).

(6) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (446).

(6) شرح مختصر الروضة للطوفي (425/3).

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه البخاري(53/1) رقم(218)،ومسلم(240/1) رقم(292).

(3) أخرجه مسلم(239/1) رقم(290)، ولفظه: «لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري».

**الفرع السابع: تقديم القياس الموافق للأصول الثابتة في الشرع على ما ليس له إلا أصل واحد**

**مثاله:**

ترجيح قياس الجناية على العبد على سائر الإتلافات التي تحدث من الإنسان؛ على قياسها على دية الخطأ في كون ديته على العاقلة؛ لأن جعل دية الخطأ على العاقلة أصل واحد لا نظير له في الشرع، وجعل الإتلافات المالية على الفاعل تشهد له أصول كثيرة في الشرع، فكان القياس عليها أولى[3].

**الفرع الثامن: تقديم القياس الموافق لظاهر قرآن أو سنة أو قول صحابي على ما ليس كذلك**

**مثاله:**

**1-**ترجيح قياس جراح العبد على الإتلافات المالية المذكورة في المثال السابق، على قياسه على دية الخطأ؛ لكون الأول متأيدا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر18].

**2-** تقديم قياس الاستصناع على البيع والإجارة على قياسه على بيع المجهول؛ لأن الأول متأيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم.

**3-** قياس الأجير المشترك على المشتري أو المستعير في ضمان ما تلف عنده بجامع القبض لمصلحته، على قياسه على المؤتمن في عدم الضمان، والأول متأيد بفعل علي رضي الله عنه ، وسكوت من حضر من الصحابة رضي الله عنهم[4].

**الفرع التاسع: أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعيا، وفي الآخر ظنيا.**

فما حكم أصله قطعي أولى؛ لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي ولا كذلك الآخر، فكان أغلب على الظن [5].

ومثاله ما تقدم في الفرع السادس.

**الفرع العاشر: أن يكون الحكم في أصل أحدهما غير معدول به عن سنن القياس بخلاف الآخر.**

---

(4) أخرجه البخاري(55/1) رقم(230)، ولفظه:«كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيخرج إلى الصلاة، وأثر الغسل في ثوبه».

(5) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (446).

(6) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (447).

(1) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (447).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (268/4).

فما لم يعدل به عن سنن القياس أولى؛ لكونه أبعد عن التعبد وأقرب إلى المعقول وموافقة الدليل[1].
فما اتفق على تعليله أولى؛ إذ هو أبعد عن الالتباس وأغلب على الظن[2].
قال الزركشي: والمراد بكونه على سنن القياس أن يكون أصل أحدهما من جنس الفرع المتنازع فيه دون أصل الآخر، فيرجح ما هو من جنسه، لأنه على سننه[3]

**مثاله:**

قياس الشافعية ما دون أرش الموضحة في تحمل العاقلة إياه، فهو أولى من قياسهم ذلك على غرامات الأموال في إسقاط التحمل، لأن الموضحة من جنس ما اختلف فيه فكان على سننه، والجنس بالجنس أشبه، كما تقول: قياس الطهارة على الطهارة أولى من قياسها على ستر العورة[4].

**الفرع الحادي عشر: أن يكون حكم أحد الأصلين مما اتفق القياسون على تعليله والآخر مختلف فيه**[5].

**الفرع الثاني عشر: أن يكون حكم أحد الأصلين قطعيا لكنه معدول به عن سنن القياس، والآخر ظنيا لكنه غير معدول به عن سنن القياس.**

فالظني الموافق لسنن القياس أولى لكونه موافقا للدليل وأبعد عن التعبد[6].

**الفرع الثالث عشر: أن يكون طريق علية الوصف فيهما الاستنباط إلا أن دليل إحدى العلتين السبر والتقسيم، والأخرى المناسبة.**

فما طريق ثبوت العلية فيه السبر والتقسيم يكون أولى؛لأن الحكم في الفرع كما يتوقف على تحقق مقتضيه في الأصل يتوقف على انتفاء معارضه في الأصل، والسبر والتقسيم فيه التعرض لبيان المقتضي وإبطال المعارض، بخلاف إثبات العلة بالإحالة فكان السبر والتقسيم أولى [7].

**الفرع الرابع عشر: أن يكون نفي الفارق في أصل أحد القياسين مقطوعا به وفي الآخر مظنونا.**

---

(3) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (268/4).
(4) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (269/4).
(5) تشنيف المسام للزركشي (539/3).
(5) تشنيف المسام للزركشي (540/3).
(5) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (269/4).
(5) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (269/4).
(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (272/4).

فما قطع فيه بنفي الفارق يكون أولى لكونه أغلب على الظن[1].

**الفرع الخامس عشر: أن يكون طريق ثبوت إحدى العلتين السبر والتقسيم، والأخرى الطرد والعكس.**

فما طريق ثبوته السبر والتقسيم أولى؛ إذ هو دليل ظاهر على كون الوصف علة، و ما دار الحكم معه وجودا ظاهر العلية؛ لأن الحكم قد يدور مع الأوصاف الطردية.

**مثاله:** الرائحة الفائحة الملازمة للشدة المطربة الدائرة مع تحريم الشرب وجودا وعدما، مع أنها ليست علة؛ لأن العلة لا بد وأن تكون في الأصل بمعنى الباعث لا بمعنى الأمارة، كما، والرائحة الفائحة ليست باعثة؛ إذ لا يشم منها رائحة المناسبة [2].

**الفرع السادس عشر: أن تكون علة أحدهما وصفا ظاهرا منضبطا وفي الآخر بخلافه.**

فما علته مضبوطة أولى؛ لأنه أغلب على الظن لظهوره ولبعده عن الخلاف[3].

**الفرع السابع عشر: أن تكون علة أحد القياسين مناسبة وعلة الآخر شبهية.**

فما علته مناسبة أولى لزيادة غلبة الظن بها وزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف[4].

**الفرع الثامن عشر: أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري.**

فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى.

لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات[5].

**الفرع التاسع عشر: أن يكون مقصود إحدى العلتين من الحاجات الزائدة ومقصود الأخرى من باب التحسينات والتزيينات.**

فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلق الحاجة به دون مقابله[6].

---

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (273/4).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (273/4).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (273/4).

(5) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (274/4).

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (274/4).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (274/4).

**الفرع العشرون: أن يكون مقصود إحدى العلتين من مكملات المصالح الضرورية، ومقصود الأخرى من أصول الحاجات الزائدة.**

فما مقصوده من مكملات الضروريات وإن كان تابعا لها ومقابله أصل في نفسه يكون أولى؛ ولهذا أعطي حكم أصله حتى شرع في شرب قليل الخمر ما شرع في كثيره[1].

**الفرع الواحد والعشرون: أن يكون مقصود إحدى العلتين حفظ أصل الدين ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية .**

فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى ؛نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56 ][2].

**الفرع الثاني والعشرون: أن تكون علة الأصل في أحد القياسين ملائمة وعلة الآخر غريبة.**

فما علته ملائمة أولى؛ لأنها أغلب على الظن وأبعد عن الخلاف[3].

**المطلب الثالث: طرق الترجيح بين الأدلة النقلية والعقلية**

**الفرع الأول: تقديم الدليل الخاص الدال بمنطوقه على القياس**

لكونه أصلا بالنسبة إلى الرأي وقلة تطرق الخلل إليه[4].

**أما إذا كان الدليل الخاص غير منطوق به**

فهو درجات:

منه ما هو ضعيف جدا، ومنه ما هو قوي جدا، ومنه ما هو متوسط بين الرتبتين، والترجيح إذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس من قوة الدلالة وضعفها، وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له ، وإنما هو موكول إلى الناظرين في آحاد الصور التي لا حصر لها[5].

**الفرع الثاني: تقديم القياس على الدليل العام**

---

(3) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/275).

(4) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/277-275).

(5) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/277).

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/280)، بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني(3/407)، التحبير شرح التحرير للمرداوي(8/4267).

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/280).

وسواء كان جليا أو خفيا.

لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقا ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا، بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله .

ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر.

ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه والمنقول يتناوله بعمومه، والخاص أقوى من العام[1].

**المطلب الرابع :الترجيحات الواقعة بين الحدود الشرعية "السمعية "**

وهي: حدود الأحكام الظنية المفيدة لمعان مفردة تصورية[2].

فالأمارات المفضية إلى التصديقات، كما يقع التعارض فيها، ويرجح بعضها على بعض، كذلك الحدود السمعية يقع التعارض فيها، ويرجح بعضها على بعض.

ولما كان التعارض والترجيح في الأول هو الكثير الغالب في الشرع، قدم على التعارض والترجيح في الثاني الذي هو القليل المغلوب في الشرع[3].

والحدود على اختلاف أنواعها منقسمة إلى عقلية وسمعية، كانقسام الحجج، غير أن ما هو متعلق غرضنا هاهنا إنما هو السمعية[4].

ومن الحدود السمعية ما كان ظنيا، وعند تعارض الحدين السمعيين فقد يقع الترجيح بينهما إما باعتبار اللفظ، أو باعتبار المعنى، أو باعتبار أمر خارج.

**الفرع الأول : الترجيح باعتبار اللفظ**

**أن يكون أحدهما مشتملا على ألفاظ صريحة ناصة على الغرض المطلوب من غير تجوز ولا استعارة ولا اشتراك ولا غرابة ولا اضطراب ولا ملازمة، بل بطريق المطابقة أو التضمن بخلاف الآخر.**

فهو أولى؛ لكونه أقرب إلى الفهم وأبعد عن الخلل والاضطراب[1].

---

(3) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/281-280).

(4) التحبير شرح التحرير للمرداوي(8/4268).

(4) بيان المختصر لشمس الدين الأصفهاني(3/407).

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (4/281-280).

**الفرع الثاني: الترجيح باعتبار المعنى**

**الأول: أن يكون المعرف في أحدهما أعرف من المعرف في الآخر**

فهو أولى لكونه أفضى إلى التعريف[2].

**الثاني: أن يكون أحدهما معرفا بالأمور الذاتية والآخر بالأمور العرضية .**

فالمعرف بالأمور الذاتية أولى؛ لأنه مشارك للمعرف بالأمور العرضية في التمييز ومرجح عليه بتصوير معنى المحدود.

فيقدم الحقيقي التام، فالحقيقي الناقص، فالرسمي التام، فالرسمي الناقص، فاللفظي[3].

**الثالث: أن يكون أحد الحدين أعم من الآخر.**

**قيل:** الأعم أولى لتناوله محدود الآخر وزيادة، وما كان أكثر فائدة أولى.

**وقيل:** بأن الأخص أولى؛ نظرا إلى أن مدلوله متفق عليه ومدلول الآخر من الزيادة مختلف فيه، وما مدلوله متفق عليه أولى[4].

**الرابع: أن يكون أحدهما قد أتي فيه بجميع ذاتياته والآخر ببعضها مع التمييز.**

فالأول يكون أولى؛ لأنه أشد تعريفا[5].

**الفرع الثالث : الترجيح باعتبار أمر خارج**

**الأول: أن يكون أحدهما موافقا للنقل الشرعي والآخر على خلافه.**

فالموافق يكون أولى لبعده عن الخلل، ولأنه أغلب على الظن[6].

**الثاني: أن يكون طريق اكتساب أحدهما أرجح من طريق اكتساب الآخر.**

فهو أولى؛ لأنه أغلب على الظن[7].

---

(2) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (282/4)، بيان المختصر للأصفهاني(407/3-408) ، التحبير شرح التحرير للمرداوي(4269/8).

(3) الإحكام للأمدي (282/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(408/3) ، التحبير للمرداوي(4270/8).

(4) الإحكام للأمدي (282/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(408/3) ، التحبير للمرداوي(4267/8).

(1) الإحكام للأمدي (282/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(408/3) ، التحبير للمرداوي(4270/8).

(2) الإحكام للأمدي (283/4) ،بيان المختصر للأصفهاني(408/3).

(3) الإحكام للأمدي (283/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(408/3) ، التحبير للمرداوي(4270/8).

(4) الإحكام للأمدي (283/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(408/3) ، التحبير للمرداوي(4270/8).

**الثالث: أن يكون أحدهما موافقا للوضع اللغوي والآخر على خلافه، أو أنه أقرب إلى موافقته والآخر أبعد.**

فالموافق أو ما هو أكثر موافقة للوضع اللغوي يكون أولى.

لأن الأصل إنما هو التقرير دون التغيير لكونه أقرب إلى الفهم وأسرع إلى الانقياد، ولهذا كان التقرير هو الغالب، وكان متفقا عليه بخلاف التغيير فكان أولى[1].

**الرابع: أن يكون أحدهما مما قد ذهب إلى العمل به أهل المدينة أو الخلفاء الراشدون أو جماعة من الأمة أو واحد من المشاهير بالاجتهاد والعدالة والثقة بما يقول، بخلاف الآخر.**

فهو أولى لكونه أغلب على الظن وأقرب إلى الانقياد[2].

**الخامس: أن يلزم من العمل بأحدهما تقرير حكم الحظر والآخر تقرير الوجوب أو الكراهة أو الندب.**

فما يلزم منه تقرير الحظر أولى لما قدمناه في الحجج[3].

**الضابط في الترجيح:**

قد يتشعب من تقابل هذه الترجيحات ترجيحات أخرى كثيرة خارجة عن الحصر وذلك بأن يكون أحد الدليلين أو أحد التعريفين مشتملا على جهتين من جهات الترجيح أو أكثر، والآخر مشتملا على الأقل، أو مثله، لا تخفى على متأملها[4].

قال المرداوي: الضابط والقاعدة الكلية في الترجيح: أنه متى اقترن بأحد الطرفين أعني الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية أو خبر، أو اصطلاحي كعرف أو عادة عاما كان ذلك الأمر أو خاصا، أو قرينة عقلية، أو لفظية، أو حالية، وأفاد ذلك زيادة الظن: رجح به، لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته وظن إفادته المدلول، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلف مداركه[5].

**المبحث الرابع: تطبيقات فقهية**

---

(5) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (283/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(408/3).

(6) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (283/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(409/3).

(7) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (283/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(409/3).

(1) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (284/4) ، بيان المختصر للأصفهاني(409/3).

(2) التحبير للمرداوي(4270/8).

وهي عبارة عن مسائل فقهية عملية أضفتها تدريبا للطالب على كيفية التعامل مع النصوص المتعارضة عند أئمتنا وفقهائنا رحمهم الله تعالى.

**المطلب الأول: رفع اليدين في صلاة الاستسقاء**

حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.**» [1].

ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء.

مع الأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، وقد أفردها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث[2].

للعلماء في التعامل مع هذا التعارض مسلكان:

**الاتجاه الأول :مسلك الجمع**

وهو عند القائلين بنفي التعارض.

**الطريقة الأولى:**

أن العمل بالأجاديث المثبتة أولى.

وحمل حديث أنس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره .

وبه قال بعض أهل العلم .

**الطريقة الثانية:**

**وذهب آخرون إلى تأويل** حديث أنس المذكور لأجل الجمع:

**بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة:** إما على الرفع البليغ، ويدل عليه قوله: " حتى يرى بياض إبطيه " ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه.

**وإما على صفة رفع اليدين** في ذلك كما في رواية مسلم «**أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء** »[1]

---

(3) أخرجه البخاري (32/2) رقم(1031)، ومسلم (612/2) رقم(895).

(4) نيل الأوطار(12/4).

ولأبي داود من حديث أنس «**كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه** » [2].

**الاتجاه الثاني :مسلك الترجيح و الجمع**

البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع.

ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي .

وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس:

إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص.

أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي.

وغاية ما في حديث أنس أنه **نفى الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم**[3]

**المطلب الثاني: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة**

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «**كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر خمسا على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها.**» [4].

وممن روى الأربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء وزيد بن ثابت وابن مسعود.

وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «**كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانية حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر أربعا، ثم ثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أربع حتى توفاه الله تعالى**»[5]

وقد اختلف الصحابة في ذلك .

فروي عن زيد بن أرقم أنه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب.

وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا.

---

(1) أخرجه أبوداود (303/1) رقم(1171)، قال الألباني إسناده صحيح، إرواء الغليل (142/3) رقم(675).

(2) أخرجه مسلم (612/2) رقم(895).

(3) نيل الأوطار(12/4).

(1) أخرجه مسلم (659/2) رقم(957)، وأبوداود(210/3) رقم(3179)، والترمذي (334/3) رقم(1023).

(2) أخرجه مسلم (659/2) رقم(957)، وأبوداود(210/3) رقم(3179)، والترمذي (334/3) رقم(1023).

وروي أيضا عن ابن مسعود عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا.

وروى ذلك أيضا ابن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر أيضا بإسناد صحيح عن ابن عباس " أنه كبر على جنازة ثلاثة "

قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

**فحصل التعارض بين الأربع تكبيرات المنصوص عليها وبين الزيادة عليها.**

**مسلك الترجيح:**

وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور.

ورجح الجمهور ما ذهبوا إليه من مشروعية الأربع بمرجحات أربعة:

**الأول:** أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة أكثر عددا ممن روى منهم الخمس.

**الثاني:** أنها في الصحيحين.

**الثالث:** أنه أجمع على العمل بها الصحابة

**الرابع:** أنها آخر ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – كما أخرج الحاكم من حديث ابن عباس بلفظ: «**آخر ما كبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الجنائز أربع**». لكن ذكر الشوكاني أن جمهور العلماء على تضعيفه.

**الجواب على أوجه الترجيح:**

**الجواب عن الأول من هذه المرجحات والثاني:** بأنه إنما يرجح بهما عند التعارض،و لا تعارض بين الأربع والخمس؛ لأن الخمس مشتملة على زيادة غير معارضة.

**وعن الرابع**بأنه لم يثبت، ولو ثبت لكان غير رافع للنزاع؛ لأن اقتصاره على الأربع لا ينفي مشروعية الخمس بعد ثبوتها عنه، وغاية ما فيه جواز الأمرين.

**نعم المرجح الثالث،** أعني إجماع الصحابة على الأربع هو الذي يعول عليه في مثل هذا المقام إن صح، وإلا كان الأخذ بالزيادة الخارجة من مخرج صحيح هو الراجح

**مسلك الجمع:**

منها ما روي عن أحمد بن حنبل: أنه لا ينقص عن أربع ولا يزاد على سبع. ومنها ما روي عن بكر بن عبد الله المزني أنه لا ينقص عن ثلاث ولا يزاد على سبع،وغيرها[1]

**المطلب الثالث: قتال مانعي الزكاة**

**تعارض العموم مع القياس**

**عن أبي هريرة – رضي الله عنه –: لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى» ،**

**فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق رواه الجماعة إلا ابن ماجه.**

**مسلك الترجيح:**

**1–مسلك عمر ابن الخطاب رضي الله عنه:تقديم العموم**

وهو مذهب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واحتج على الصديق رضي الله عنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **أمرت أن أقاتل الناس** " الحديث.وهو تمسك بطاهر العموم

**2–مسلك أبي بكر الصديق رضي الله عنه:تقديم القياس**

**أي تقديم قياس تارك الزكاة على تارك الصلاةفي وجوب القتال على عموم حديث" أمرت أن أقاتل الناس "**

قال أبو بكر: إن الزكاة حق المال يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاةو رد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعا من الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

(1) نيل الأوطار(4/71-73).

**وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبي بكر بالقياس**، ودل على ذلك أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته[2].

**المطلب الرابع: السهر بعد العشاء**

عن أبي برزة الأسلمي «**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها**» . رواه الجماعة .

وعن عمر قال: «**كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمر عند أبيبكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه**» . رواه أحمد والترمذي

وعن «**ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالليل قال: فتحدث النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أهله ساعة ثم رقد**» وساق الحديث. رواه مسلم.

**1–مسلك الترجيح:**

العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين أنه يكره السمر بعد صلاة العشاء.

**2–مسلك الجمع:**

أنه يرخص فيه إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج.

**وجه التعارض:** أن حديث عمر وابن عباس يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وغيره على الكراهة.

قال الشوكاني :وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذي ليس فيه فائدة تعود على صاحبه.

وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم.

**أو يقال** دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها في الأمور العائدة إلى مصالح المسلمين.

قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير.

---

(1) نيل الأوطار(4/143-144).

قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة.

أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات[3].

**المطلب الخامس: في كون الفخذ عورة**

وعن جرهد الأسلمي قال: «**مر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة**» . رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود و الترمذي وقال: حسن

عن عائشة «**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما، وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: يا عائشة ألا أستحيي من رجل، والله إن الملائكة لتستحيي منه**» . رواه أحمد

**1–مسلك الترجيح:**

ذهب الجمهور إلى أن الفخذ عورة.

استدلوا بأن حديث عائشة وغيره لا ينتهض لمعارضة حديث جرهد وغيره،لأمور أربع:

**الأول:** أنها حكاية فعل.

**الثاني:** أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجمع الرجال.

**الثالث:** التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها " ما بين الفخذ والساق " والساق ليس بعورة إجماعا.

**الرابع:** غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي – صلى الله عليه و سلم – لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك، فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة

**1–مسلك الجمع:**

---

(1) نيل الأوطار(20/2).

العورة: القبل والدبر فقط

و به قال أحمد ومالك .و أهل الظاهر وابن جرير الاصطخري [4].

**المطلب السادس: الإنصات عند قراءة الإمام في الجهرية**

**عن أبي هريرة** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» . رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال مسلم: هو صحيح

**وعن أبي هريرة** أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟**» **فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «فإني أقول ما لي أنازع القرآن»** ، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما يجهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –ر واه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن .

**وعن عبادة** قال: صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف، قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» ، قال: قلنا يا رسول الله أي والله، قال «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» .رواه أبو داود و الترمذي.

وفي لفظ: «فلا تقرءوا من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن» . رواه أبو داو د والنسائي والدارقطني، وقال: كلهم ثقات .

**وعن عبادة** أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال. «**لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن**» . رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات .

احتج القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية

بقوله: «**فإذا قرأ فأنصتوا**» وهم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري وإسحاق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية.

**واستدل القائلون أن المؤتم** لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى: **{فاستمعوا له و أنصتوا}** [الأعراف: 204] وبحديث أبي هريرة الآتي .

---

(1) نيل الأوطار(2/75-76).

**وذهب الشافعي وأصحابه**إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بينالجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا، وإليه ذهب الناصر من أهل البيت. واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»

وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول وهذا لا محيص عنه.

ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين لإمام و المأموم لأن البراءة عن عهدتها إنما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بأنه معارض بحديث «ما لي أنازع القرآن»و هي من معارضة

العام بالخاص، وهو لا يعارضه، أما على قول من قال من أهل الأصول أنه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال: إن العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وإنما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضا، لأن عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الأقوال

ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الإمام في الجهرية ما تقدم من قول جابر " من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام " وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة[5].

**المطلب السابع: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى**

**تحرير محل الخلاف:**

محل الخلاف مع العلم بذبح الكتابي بغير اسم الله تعالى، هل تحل ذبيحته أم لا ؟

**المذهب الأول:تصح ذبيحة النصراني مطلقا، وإن قال باسم المسيح.**

وبه قال ابن عباس ،وروي عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم ،و هو قول عطاء ،و الزهري وربيعة والشعبي ومكحول، ورجحه ابن حزم، والشوكاني[6].

**وسلكوا في ذلك مسلك الترجيح.**

---

(1) نيل الأوطار(2/251-252).

(2)تفسير القرطبي (6/76)،المحلى لابن حزم(6/143)، فتح القدير للشوكاني(2/18).

**الأدلة:**

**1**-أن ذبائحهم من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم بقوله: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5] من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه(7).

**3-** أن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[الأنعام:121].و قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 3]، من باب العام والخاص، فأما ما أهل به لغير الله فعام في الكتابي وغيره، خص منه ذبيحة الكتابي بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5] فبقيت الآيةعلى عمومها في غيره (8).

**المذهب الثاني: لا تصح ذبائحهم بغير اسم الله.**

وبه قال علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس والحسن، وهو قول الشافعي ،ورجحه ابن القيم(9).

**الأدلة:**

**1-** بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾[الأنعام:121]،ويدل عليه أيضا قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة: 3]، فقد صرح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم – وإن كانت مطلقة – لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد،أي أن الآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.(10)

**2-**قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5] ، عام فيما أهلوا به لله وما أهلوا به لغيره، خص منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه.

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1).

(2) أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1).

(3)تفسير القرطبي (76/6)، المغني لابن قدامة(402/9) ،فتح الباري لابن حجر(637/9)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (527/1-529).

(4)تفسير القرطبي (76/6)، المغني لابن قدامة(403/9) ، أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1) ،فتح القدير للشوكاني(18/2).

وأيدوا ذلك بعدة أمور أمور منها:

أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه.

**أحدها:** تأيده بالأصل الحاظر.

**الثاني:** أنه أحوط.

**الثالث:** أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم[11].

**3–**أنه تعارض عمومان: العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 173] [البقرة: 173] والعموم المبيح، وهو قوله:﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ [المائدة: 5] والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر ..وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ ﴾ [المائدة: 3] عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ [المائدة: 5] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل .

ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى .

ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا[12].

**المذهب الثالث: أنه مكروه.**

وهو قول الإمام مالك رحمه الله ، حيث قال : أكره ذلك، ولم يحرمه[13].

---

(1) أحكام أهل الذمة لابن القيم (1/527-529).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية(2/60-59).

**المطلب الثامن: أكل لحم الإبل هل ينقض الوضوء**

ثبت في صحيح مسلم: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه « أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ **قال:** «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ**» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ **قال:** «**نعم فتوضأ من لحوم الإبل**» قال: أصلي في مرابض الغنم؟ **قال:** «**نعم**» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ **قال: لا** »[14] .

مع حديث جابر «**كان آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار**»[15]

**المذهب الأول: وجوب الوضوء من لحوم الإبل**

ونصره ابن تيمية[16].

**الدليل:**

جديث جابر بن سمرة رضي الله عنه المتقدم.

قال ابن تيمية: وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب. قال أحمد: فيه حديثان صحيحان، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وله شواهد من وجوه أخر. منها: ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: « **توضئوا من لحوم لإبل و لا توضؤوا من من لحوم الغنم، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل**» .

وروي ذلك من غير وجه، وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث أصح وأبعد عن المعارض من أحاديث مس الذكر، وأحاديث القهقهة. [17]

**المذهب الثاني: عدم التوضؤ منه**

**الدليل:**

---

(1)تفسير القرطبي (76/6).

(2) أخرجه مسلم (275/1) رقم(360) .

(3) أخرجه النسائي (148/1) رقم (188) .

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية (260/21) .

(5) مجموع الفتاوى لابن تيمية (260-261/21) .

قالوا إن حديث جابر بن سمرة منسوخ حديث جابر «**كان آخر الأمرين من النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار**»، فلم يفرق بين لحم الإبل والغنم، إذ كلاهما في مس النار سواء. [18]

**الجواب:**

قال ابن تيمية: فلما فرق بينهما فأمر بالوضوء من هذا، وخير في الوضوء من الآخر، علم بطلان هذا التعليل.

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك الأمر، لا يوجب نسخ التوضؤ من جهة أخرى، بل يقال: كانت لحوم الإبل أولا يتوضأ منها كما يتوضأ من لحوم الغنم وغيرها، ثم نسخ هذا الأمر العام المشترك.

فأما ما يختص به لحم الإبل، فلو كان قبل النسخ لم يكن منسوخا، فكيف وذلك غير معلوم؟[19].

**المطلب التاسع: طهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم**

اختلفوا فيها:

**المذهب الأول: طهارة الأرواث، والأبوال من الدواب والطير التي لم تحرم.**

وهو قول الجمهور وبه قال عطاء والنخعي والثوري ومالك[20].

**الأدلة:**

**1–**أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو طاهر. وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي طاهرة[21].

**2–**الحديث المستفيض، أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم: حديث أنس بن مالك: «**أن ناسا من عكل أو عرينة قدموا المدينة، فاجتووها، فأمر لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واستاقوا الذود**» – وذكر الحديث.

---

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية (261/21) .

(2)مجموع الفتاوى لابن تيمية (261/21).

(3) المغني لابن قدامة(65/2)،وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (542/21).

(4)مجموع الفتاوى لابن تيمية (542/21).

فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال، ولا بد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم، فإذا كان نجسة وجب تطهير أفواههم، وأيديهم، وثيابهم للصلاة، وتطهير آنيتهم، فيجب بيان ذلك لهم؛ لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز، ولم يبين لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يجب عليهم إماطة ما أصابهم منه، فدل على أنه غير نجس، ومن البين أن لو كانت أبوال الإبل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك[22]

**المذهب الثاني: أنها نجسة**

و هو روايةعن أحمد، وبه قال الشافعي وأبو ثور، ونحوه عن الحسن[23].

**الأدلة :**

**1–**حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين: «**أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وروي: لا يستنزه**» .

والبول اسم جنس محلى باللام، فيوجب العموم، كالإنسان في قوله: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر: 2 - 3] .

فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقتضي من العموم ما تقتضيه أسماء الجموع، وشبه ذلك... وإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أخبر بالعذاب من جنس البول، وجب الاحتراز والتنزه من جنس البول، فيجمع ذلك جميع أبوال جميع الدواب، والحيوان الناطق، والبهيم ما يؤكل وما لا يؤكل، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم وهو المقصود[24].

**الجواب:**

فضعيف جدا لوجهين.

**الوجه الأول:** قوله: «**فإنه كان لا يستنزه من البول**» بيان للبول المعهود، و هو الذي كان يصيبه و هو بول نفسه.

---

(1)مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/559-558).

(2) المغني لابن قدامة(2/66).

(3)مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/544).

**الوجه الثاني**: أنه لو كان عاما في جميع الأبوال، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام.

ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام، فالعمل بالخاص أولى؛ لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار، والعمل به ترك لبعض معاني العام، وليس استعمال العام وإرادة الخاص ببدع في الكلام، بل هو غالب كثير، ولو سلمنا التعارض على التساوي من هذا الوجه، فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل وغير ذلك [25]

**2–** القياس على البول المحرم فنقول: بول وروث، فكان نجسا كسائر الأبوال.

فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث، وقد دل على ذلك تنبيهات النصوص مثل قوله: «اتقوا البول» . وقوله: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه بالمقراض» .

والمناسبة أيضا فإن البول والروث مستخبث مستقذر، تعافه النفوس على حد يوجب المباينة، وهذا يناسب التحريم حملا للناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأحوال، وقد شهد له بالاعتبار تنجس أرواث الخبائث[26].

**الجواب**:

من وجهين:

**أحدهما**: لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث، وما ذكروه من تنبيه النصوص فقد سلف الجواب؛ بأن المراد بها بول الإنسان.

**الثاني**: وما ذكروه من المناسبة، فنقول: التعليل إما أن يكون بجنس استخباث النفس واستقذارها، أو بقدر محدود من الاستخباث والاستقذار.

**فإن كان الأول**، وجب تنجيس كل مستخبث مستقذر، فيجب نجاسة المخاط، والبصاق، والنخامة، بل نجاسة المني الذي جاء الأثر بإماطته من الثياب، بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من نفورها عن أرواث المأكول من البهائم، مثل مخطة المجذوم إذا اختلط بالطعام، ونخامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنفس إلى أن يذرعه القيء.

---

(1)مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/546-552) مع الاختصار.

(2)مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/544-545).

**وإن كان التعليل بقدر موقت من الاستقذار**، فهذا قد يكون حقا، لكن لا بد من بيان الحد الفاصل بين القدر من الاستخباث الموجب للتنجيس، وبين ما لا يوجب ولم يبين ذلك، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقذارها الحد المعتبر.

ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها عن الشرع في الأمر الغالب فنقول: متى حكم بنجاسة نوع، علمنا أنه مما غلظ استخباثه، ومتى لم يحكم بنجاسة نو ع علمنا أنه لم يغلظ استخباثه، فنعود مستدلين بالحكم على المعتبر من العلة، فمتى استر بنا في الحكم فنحن في العلة أشد استرابة، فبطل هذا.

وأما الشاهد بالاعتبار، فكما أنه شهد لجنس الاستخباث شهد للاستخباث الشديد، والاستقذار الغليظ[1].

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

(1)مجموع الفتاوى لابن تيمية (21/553-554).